فقه الدليل
شرح التسهيل

للعلامة أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي
(المتوفى سنة ٧٧٨هـ)

شرحه

عبد الله بن صالح الفوزان

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي

كِتَابُ الزَّكَاةِ

.....

الزكاة لغة: مصدر (زكا) الشيء: إذا نما وزاد وصَلَحَ، يقال: زكا الزرع يزكو زكاة: إذا نما، وزكا فلان: إذا صَلح، وزكت النفقة: إذا بورك فيها.

فالزكاة: هي البركة والنماء والصلاح[(١)].

وشرعاً: قدر واجب في مال مخصوص لطائفة أو جهة مخصوصة، بشروط مخصوصة.

والحكمة من مشروعيتها: تطهير نفس الغني من الشح والبخل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والضغينة على الأغنياء، وَسَدُّ حاجة الإسلام والمسلمين، وطهرة المال، وحصول الآثار الطيبة على البلاد والعباد.

وهي أحد أركان الإسلام، من جحد فرضيتها فهو كافر إجماعاً؛ لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ﷺ، ومن أقر بفرضيتها لكنه منعها بخلاً وشحاً فليبشر بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقد دل مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥] على أنه يكفر تاركها بُخلاً، وهو دليل من قال بذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد قواها بعض

(١) انظر: «اللسان» (١٤/٣٥٨)، «الدر النقي» (٢/٣١٨).

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى حُرٍّ، مُسْلِمٍ، .....

الحنابلة[١]، والأظهر أنه لا يكفر، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: «**فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[٢]، وهذا يدل على أنه لا يكفر، إذ لو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة، كما هو معلوم في أصول الفقه، وقد مضى الكلام على هذه المسألة في أول كتاب «الصلاة»، والله أعلم.

وأظهر الأقوال في وقت فرضيتها ما ذكره ابن كثير من أن أصل الزكاة فرض بمكة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] وهذه آيات مكية، وأما فرضها في المدينة فهو فرض ذات النُصُب والمقادير الخاصة. أما في مكة فكانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة الإسلامية[٣].

قوله: «**إِنَّمَا تَجِبُ علَى حُرٍّ...**» هذه الشروط العامة لوجوب الزكاة، وهي ثلاثة، فتجب على الحر، بخلاف الرقيق فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يملك؛ لأن المال الذي بيده لسيده.

قوله: «**مُسْلِمٍ**» فلا تجب على كافر وجوب أداء؛ لأنها ركن من أركان الإسلام مرتب على الشهادتين، لقوله ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا**

(١) «المغني» (٤/ ٨).
(٢) تقدم تخريجه في أول «كتاب الصلاة».
(٣) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٥٧)، «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/ ٦٠).

تَامِّ المُلْكِ، .....

لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...»[(١)].

وهذا في الكافر الأصلي، أما المرتد فإن كانت الزكاة وجبت عليه في حال إسلامه قبل رِدَّته فإنها لا تسقط عنه بالرِّدَّة على أحد القولين؛ لأنها حق ثبت وجوبه فلا يسقط بردته؛ كغرامة المتلفات، وأما وجوبها عليه حال رِدَّته فالأظهر من قولي أهل العلم أنها لا تجب.

قوله: «**تَامِّ المُلْكِ**» هذا الشرط الثالث. والمُلك: مصدر ملك الشيء؛ أي: احتواه قادراً على الاستبداد به والتصرف فيه، ومعنى تمام الملك: أن يكون المال بيد الإنسان، ولا يتعلق به حق لغيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له[(٢)]. ودليل ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فأضاف الله تعالى الأموال إلى أربابها، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها.

٢ ـ أن الزكاة فيها تمليك المال لمستحقيها من الفقراء والمساكين وبقية المصارف، والتمليك فرع عن الملك، فإذا كان الإنسان لا يملك فكيف يُمَلِّكُ غيره؟ وهذا الشرط يخرج به أموال كثيرة لا تجب فيها الزكاة، لعدم تمام الملك، منها:

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وقد تقدم في باب «الغسل».
(٢) انظر: «مطالب أولي النهى» (٢/٤٥٨).

.....

١ ـ المال الذي لا مالك له معين، كأموال الدولة التي تجمعها من الزكوات، أو الضرائب، أو غيرها من الموارد، فلا زكاة فيها، لعدم المالك المعين؛ لأنها ملك لجميع الأمة، ومنهم الفقراء.

٢ ـ الأموال الموقوفة على جهة عامة؛ كالفقراء، أو المساجد، أو المدارس، أو الجهات الخيرية الأخرى فالصحيح أنه لا زكاة فيها، لزوال الملك، ولأنه من باب الإنفاق في سبيل الله، وكذا ما يُدفع من المال لجهات خيرية مما ينفق في أوجه البر العامة، من الدعوة إلى الإسلام، وإنشاء المساجد، والإنفاق على الفقراء، فلا زكاة فيه؛ لأنه في حكم الأموال الموقوفة[(١)].

٣ ـ لا زكاة في مال «الصندوق الخيري العائلي» الذي تعتمده بعض القبائل أو الأُسر، حيث يدفع كل فرد منهم مبلغاً من المال يودع في هذا الصندوق، ويستفاد منه في تزويج المحتاجين، أو استئجار سكن لهم، أو ما يحصل من حوادث السيارات أو يلزم من الديات ونحو ذلك، بشرط ألا يعاد المال إلى من تبرع به أو إلى ورثته، وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله؛ لأن هذا المال في حكم الوقف، حيث رُصد للبر والإعانة، فإن كان المال يعود إلى من تبرع به أو إلى ورثته وجبت الزكاة على كلٍّ في نصيبه إذا حال عليه الحول؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، وإنما هو في حكم القرض[(٢)].

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٥٨)، «فقه الزكاة» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ١٩٢، ١٩٤)، «فتاوى ابن باز» (١٤/ ٣٧)، «فتاوى اللجنة» (٩/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤).

(٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢، ٢٩٤ ـ ٢٩٨)، «فتاوى ابن عثيمين» =

.....

٤ ـ المال الحرام لا زكاة فيه كالذي يحصل عليه الإنسان عن طريق السرقة، أو الغصب، أو الرِّشوة، أو الرِّبا، أو الغشِّ ونحو ذلك من أخذ أموال الناس بالباطل، فهؤلاء لا يملكون هذه الأموال، بل عليهم أن يعيدوها إلى أربابها، أو إلى ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء، ولا ينفعه التصدق ببعضه؛ لأنه غير مملوك له، وممنوع من التصرف فيه، والتصدق نوع من التصرف[(١)].

وإذا كان لشخص دين على إنسان، فهل الزكاة على صاحب المال باعتباره المالك الحقيقي، أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به؟ أم تسقط الزكاة؟ هذا محل بحث عند أهل العلم، وجمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم وَمَنْ بعدهم يرون أن الدَّين نوعان:

أ ـ دَين مرجو الأداء: بأن كان على موسر مُقِرٍّ بِه، أو مال مجحود له عليه بينة، فهذا ـ على القول الراجح ـ يعجل صاحبه زكاته مع ماله الحاضر في كل حول؛ لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به أشبه ما بيده، وهو مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كما سيأتي.

ب ـ دَين غير مرجو: بأن كان على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بَيِّنة عليه، ففيه أقوال: أهمها قولان:

الأول: أنه يُزَكِّيه إذا قبضه لسنة واحدة، ثم يستأنف به حوله،

= (١٨/ ١٧٦ ـ ١٨٣)، «فتاوى ابن باز» (١٤/ ٣٧ ـ ٣٨).

(١) «فقه الزكاة» (١/ ١٣٣).

.....

وهو مذهب مالك، والحسن، وعمر بن عبد العزيز[١]، وقد نقله العنقري في «حاشيته» عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده[٢]، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «هو الصواب»[٣]. لأنه يشبه الثمرةَ التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها، وهذا قول حسن، وفيه احتياط.

والقول الثاني:[٤] أنه لا زكاة فيه حتى يقبضه، ويستقبل به حولاً جديداً، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ـ أبي يوسف ومحمد بن الحسن ـ وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز؛ لأن من شرط الزكاة تمام الملك ـ كما تقدم ـ ومقتضى ذلك أن يكون قادراً على الانتفاع بماله، ولم يتحقق ذلك هنا، ثم إن الزكاة مواساة، ولا تجب المواساة من مال لا يُدرى هل يحصل عليه أو لا[٥]؟ ومثل هذا العقار الذي نُزعت ملكيته، وتمَّ تقدير قيمته، ولكن لم يتم قبضها بسبب غير عائد إليه، وكذا المال الذي عند الدولة ويتأخر صرفه عدة سنوات، فلا زكاة في ذلك حتى يُقبض المال، ويستقبل به صاحبه حولاً جديداً.

(١) «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (١٠/ ٤٦٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٢٤)، «فتاوى اللجنة» (٩/ ١٩٠).

(٢) «حاشية العنقري على الروض» (١/ ٣٦١).

(٣) «فتاوى ابن إبراهيم» (٤/ ٢٠ ـ ٢١).

(٤) انظر: «فتاوى اللجنة» (٩/ ٢٨٣)، «فتاوى ابن باز» (١٤/ ٤١)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٢٢).

(٥) انظر: «الأموال» ص(٤٣٤)، «فقه الزكاة» (١/ ١٣٥)، «فتاوى ابن زباز» (١٤/ ٣٩، ٤٣، ١٨٩).

فِي النَّعَمِ بِشَرْطِ: الحَوْلِ، وَالنِّصَابِ، وَالسَّوْمِ أَكْثَرَ السَّنَةِ.

قوله: «في النَّعَمِ بشرطِ: الحَولِ، والنِّصَابِ، وَالسَّوْمِ أَكْثَرَ السَّنَةِ»

ما تقدم شروط عامة. وقد شرع المصنف في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها الخاصة إضافة إلى الشروط العامة، وأما بيان مقدار الواجب فسيأتي ـ إن شاء الله ـ في أبوابه.

فالأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة:

١ ـ بهيمة الأنعام.

٢ ـ عروض التجارة.

٣ ـ النقدان.

٤ ـ الحبوب والثمر.

فالأنعام مفرده: نَعَمٌ، بفتح النون والعين، وهي ذوات الخُفِّ والظِّلْفِ، وهي: الإبل، والبقر، والغنم[(١)]، وشروط زكاتها:

١ ـ **قوله:** «**الحَولِ**» بأن يمر عليها حول، وهي في حوزة مالكها، واعتبر الحول في النعم؛ لأنها مرصدة لِلدَّرِّ والنسل، والحول مظنة النماء، فيكون إخراج الزكاة من الربع؛ لأنه أسهل وأيسر، والزكاة إنما وجبت مواساة.

وقد ثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة، وانتشر في الصحابة ﷺ ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف، ومن الأدلة على اشتراط الحول حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ**»[(٢)]، قال البيهقي: «الاعتماد في ذلك على الآثار

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥) من طريق جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، =

.....

الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم»[(١)].

٢ ـ **قوله**: «**والنِّصَابِ**» هذا الشرط الثاني، والمراد به: القدر المعتبر لوجوب الزكاة، وهو: كل مال لا تجب فيما دونه الزكاة، وقد دَلَّت السُّنَّة على اشتراط النصاب، وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ.

٣ ـ **قوله**: «**والسَّومِ أكثرَ السَّنةِ**» هذا الشرط الثالث: وهو السَّوم؛ أي: الرعي، ومعناه: رَعْيُ المواشي في المراعي، وهو معنى قول الفقهاء: «أن ترعى المباح» وهو ما يقابل المملوك، فلا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة أكثر الحول ترعى الكلأ المباح، بأن ترعى سبعة أشهر ـ مثلاً ـ ويعلفها خمسة أشهر، واعتبر الأكثر؛ لأن له حكم الكل، وهذا بخلاف المعلوفة، فلا زكاة فيها؛ لأنها تكثر مؤنتها، فيشق على النفوس إخراج الزكاة منها، بخلاف السائمة.

والدليل على اشتراط السوم، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه في الصدقات: «**وَفِي الغَنَمِ فِي**

= عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.
وهذا الحديث له طرق كلها معلولة، وقد صححه جماعة من أهل العلم؛ كالنووي في «الخلاصة» كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١٤/ ٨ ـ ١٠)، وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٣٠٩) فقال: «لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة». وقد اختلف في رفعه، والأظهر أنه موقوف، وله شواهد في أسانيدها مقال. انظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٣١٥)، (١٤/ ٤٢٦).

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٥).

وَفِي عَرْضِ التِّجَارَةِ، وَالنَّقْدَينِ، .....

سَائِمَتها فِي كُلِّ أَرْبَعِين شَاةً شَاةٌ...»[١].

وفي حديث بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لبُونٍ**»[٢] وتقاس البقر على الإبل والغنم.

فَذِكْرُ السَّوم في الحديث يدل بمفهومه: على أن المعلوفة لا زكاة فيها؛ لأن ذكر السوم لا بُدّ له من فائدة يعتد بها، صيانةً لكلام الشارع عن اللغو.

قوله: «**وَفِي عَرْضِ التجَارَةِ، والنَّقدينِ...**» أي: وتجب الزكاة في عرضِ التجارة والنقدين بشرطين ـ كما سيذكر المصنِّف ـ إضافة إلى الشروط العامة وهما:

الأول: النصاب.

الثاني: الحول.

والعَرْضُ: بإسكان الراء، هو ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، من الحيوانات، والأقمشة، والسيارات، والمواد الغذائية، ومواد البناء ونحو ذلك. سمي بذلك لأنه يُعْرَض ليُباع ويُشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، ويُجمع على عُروضٍ، بضم العين والراء، وبه يعبر أكثر الفقهاء، وأما العَرَضُ بالفتح فهو جميع متاع

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨) وهو حديث طويل فرَّقه البخاري في عدة أبواب، وسيكثر الاستدلال به ولا سيما في زكاة بهيمة الأنعام.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥ ـ ١٧، ٢٥)، وأحمد (٥/ ٢، ٤) وسنده حسن للخلاف في مرويات بهز بن حكيم، وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٠) أن الإمام أحمد سئل عن إسناده فقال: «صالح الإسناد».

لَا حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِلاسْتِعْمَالِ أَوِ العَارِيَّةِ، .....

الدنيا[١].

والتجارة: بكسر التاء مصدر تجر يتجر ـ بضم الجيم ـ تجراً وتجارة فهو تاجر. ومعناها: تقليب المال وتصريفه لطلب النماء[٢].

وقوله: «**وَالنَّقْدَين**» مثنى نقد؛ أي: الذهب والفضة، سميا بذلك للأخذ بهما والإعطاء، أو لجودتهما، أو لإخراج الزيف منهما.

قوله: «**لا حُليٍّ مُباحٍ مُعَدٍّ للاستِعمَالِ أو العَارِيَةِ**» أي: لا زكاة في حُلي المرأة، والحلي بضم الحاء وكسرها، والضم أشهر وأكثر: هو ما يُتزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة.

وقوله: «**مباح**» هذا الشرط الأول لعدم وجوب زكاة الحلي، وهو أن يكون مباحاً؛ لأن سقوط الزكاة عن الحلي من باب الرخصة، فإن كان محرماً كالذهب على الرجل في ساعة، أو قلم، ونحو ذلك ففيه زكاة؛ لأن مُسْتَعْمِلَ المحرم ليس أهلاً للرخصة[٣].

وقوله: «**مُعَدٍّ للاستِعمَالِ أو العَارِيَةِ**» هذا الشرط الثاني، وهو أن يكون معداً للاستعمال أو العارية، سواء استعمل وأعير، أو لم يستعمل ولم يعر.

فإن كان معداً للإيجار ففيه الزكاة؛ لأنها إنما سقطت مما أعد

---

(١) انظر: «الزاهر» ص(٢٤٥ ـ ٢٤٦)، «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» ص(٢٤١).

(٢) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(١١٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٤٠).

(٣) انظر: «دقائق أولي النُّهىٰ» (٢/ ٢٦٣)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٣٥).

.....

للاستعمال بسبب صرفه عن جهة النماء، فإذا كان للإيجار صار معداً للنماء، وكذا لو كان معداً للإنفاق؛ لأنه يشبه النقود حيث أعد للبيع.

والقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال هو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١]، وهو ثابت عن سبعة من الصحابة: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وأختها أسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس رضي الله عنهم[٢]. ولم يثبت لهم مخالف إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول آخر له[٣].

وقال ابن مسعود، وأبو حنيفة، والثوري ـ في قول ـ: تجب الزكاة في حلي النساء المستعمل[٤].

استدل الأولون بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَال: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»[٥].

وجه الدلالة: أن الصدقة لو كانت واجبة في الحلي لما ضُرِبَ المثل به في صدقة التطوع، ولو كان الأمر هنا للإيجاب لكان

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٢١١)، «المجموع» (٦/ ٣٢)، «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله ص(١٦٤).

(٢) انظر: «امتنان العلي بعدم زكاة الحلي» ص(٣٧).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد ص(٤٥٠)، وما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال عنه الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٥٩): «إسناده ضعيف جداً».

(٤) «الهداية» (١/ ١٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٦).

.....

مقدراً، وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز.

واستدلوا ـ أيضاً ـ بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[(١)].

واستدل من قال في الحلي زكاة بأدلة لكنها غير صريحة، ومنها:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَليهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ...**» الحديث[(٢)]. والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، فهو داخل في هذا العموم، وأعظم حق يُؤَدَّى هو الزكاة.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَل عَليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَال: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» فَقُلتُ:

(١) أخرجه الديلمي في «فردوس الأخبار» (٣/ ٤٣٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥) من طريق إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به. وهذا الإسناد لا بأس به. يرتقي إلى درجة الحسن لغيره؛ لأن إبراهيم بن أيوب وهو الحوراني مختلف فيه، ولعل ما قيل فيه من ثناء محمول على عدالته في دينه، وما قيل فيه من تضعيف محمول على ضعف حفظه وضبطه. وعافية بن أيوب قال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وليس بمجهول، كما قال البيهقي، ولا ثقة، خلافاً لمن توسع في التعبير، وقد أعله البيهقي بالوقف كما في «المعرفة» (٦/ ١٤٤)، ورُدَّ ذلك بتقديم رواية الرفع على رواية الوقف لأن راويها هو الأوثق. انظر: «فقه زكاة الحلي» للشيخ الدكتور: إبراهيم الصبيحي.

(٢) تقدم تخريجه أول «الزكاة».

.....

صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» قُلتُ: لا، فَقَال: «**هُنَّ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»[(١)].

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَال لهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالتْ: لا، قَال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَومَ القِيَامَةِ سِوَارَينِ مِنْ نَارٍ**»، قَالتْ: فَخَلعَتْهُمَا، فَأَلقَتْهُمَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالتْ: هُمَا للهِ ﷻ وَلرَسُولِهِ[(٢)].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الحلي ليس فيه زكاة إذا كان للزينة واللبس، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[(٣)]، وهو اختيار جمع من المحققين من أرباب المذاهب، ومن المتأخرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشوكاني، والشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهم[(٤)]؛ لأنه لم يقم دليل صحيح صريح على وجوب زكاته، فإن حديث أبي هريرة ﵁ فيه إجمال في الحق المطلوب تأديته، والمجمل لا يعمل به قبل بيانه، كما في الأصول، ولم يرد في السُّنَّة بيان الحق الواجب في الحلي؛ لأن ما جاء فيها

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨). قال الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ١٥٩): «إسناده قوي».
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨)، «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ٨١، ٩١)، وانظر: «الطرق الحكمية» له ص(٢٦٨)، ففيه رجح بأن الحلي فيه زكاة أو عارية.
(٤) انظر: «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ الفقه ـ» (١/ ٢٣٩)، «السيل الجرار» (٢/ ٢١)، «مجموع فتاوى ابن إبراهيم» (٤/ ٩٥).

.....

مختص بما جعل ثمناً، لا ما خرج إلى الزينة والتحلي، وبينهما فرق.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فالظاهر أنه لا يراد به الزكاة المفروضة؛ لأن الفتخات لا تبلغ النصاب ـ كما سيأتي ـ[(١)]، ثم هي لم يَحُل عليها الحول؛ لأن ظاهر الحديث أن اتخاذها لها كان قريباً من رؤية النبي ﷺ، ثم إن عائشة رضي الله عنها ثبت عنها من طريق صحيح أنها كَانَت تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا لَهُنَّ الحُلي فَلا تُزَكِّيه[(٢)]، فيجب المصير إلى فهمها؛ لئلا ينسب إليها مخالفة النبي ﷺ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ففيه مقال، وعلى القول بصحته فيقال فيه ما تقدم من أن المسكتين لا تبلغان النصاب، ولا تقاربه.

ومما يؤيد القول بأن زكاة الحلي لا تجب أن حلي المرأة المستعمل مثله مثل البقر والإبل العوامل، وهي لا تجب فيها الزكاة مع أنها من جنسٍ تجب فيه الزكاة.

ثم إن الزكاة شرعت في الأموال النامية لتحصل المواساة، والحلي أُعد للقنية، وليس من الأموال النامية، وقاعدة الزكاة: أن كل مال نامٍ تؤخذ زكاته منه أو من نمائه، وكيف تخرج الزكاة من حلي غير نامٍ؟!

ويمكن أن تحمل أدلة الوجوب بأنه وجوبُ مُطْلِقِ صدقةٍ بما

(١) «سبل السلام» (٢/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٥٠) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، وإسناده في غاية الصحة كما قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٢/ ٤٤٨)، وهذا الأثر له طرق أخرى.

بِشَرْطِ النِّصَابِ وَالحَوْلِ، وَلِرِبْحِ تِجَارَةٍ وَنِتَاجٍ: حَوْلُ الأَصْلِ.

تجود به النفس، بل ورد عن جماعة من السلف أنهم قالوا: زكاته عاريته، وفسَّر العلماء حديث الحق في الحلي: بأنه المراد إعارته، فإنه يحصل بإعارته من النفع الكثير ما قد يفوق نفع دفع جزء منه، والله تعالى أعلم.

قوله: «بِشَرطِ النِّصَابِ والحَولِ» هذان شرطا وجوب الزكاة في عروض التجارة والنقدين، إضافة إلى الشروط العامة المتقدمة، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ذكر الأدلة على ذلك.

قوله: «ولِربحِ تِجارَةٍ ونِتَاجٍ حَولُ الأَصلِ» أي: إن لربح التجارة ونِتَاج السائمة ـ بكسر النون؛ أي: ولدها ـ حولَ الأصل، فيجب ضمها إلى ما عنده إن كان نصاباً، فلو أن شخصاً عنده ثمانون شاة، فولدت فبلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، مع أن النِتاج لم يحل عليه الحول، لكنه يتبع الأصل، بدليل قول عمر رضي الله عنه: «اعْتَدَّ عَلَيهم بِالسَّخْلة، يَروح بها الرَّاعِي عَلى يَدَيه، ولا تَأْخُذْهَا مِنْهُم»[(١)]. ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعاً لأمَّاتها، ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول.

وكذا ربح التجارة، فإن حوله حولُ أصله، وهو رأس المال، فلو اشترى شخص أرضاً بمائة ألف، وقبل تمام السنة زادت خمسين ألفاً، زَكَّى مائة وخمسين تبعاً للأصل.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٠)، والسخلة: بفتح السين وكسرها: الصغير من أولاد المعز.

وَفِي الحُبُوبِ كُلِّهَا، وَكُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ، .....

قوله: «**وفي الحُبُوبِ كُلِّهَا، وكُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ**» هذا النوع الرابع مما تجب فيه الزكاة، وهو الحبوب والثمر، فالحبوب: كالحنطة، والشعير، والفول، والعدس، والحِمِّص، والكمون، والحلب، والرشاد، والحبة السوداء، ونحو ذلك، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، واختلفوا في غيرهما، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقد ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بالحق هنا: الزكاة المفروضة(١).

وأما الثمار فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

الأول: الكيل، والثاني: الادِّخار، مثل: التمر، والعنب، ووجوب الزكاة فيهما محل إجماع، وإنما الخلاف في غيرهما، وأصل الادخار: تخبئة الشيء لوقت الحاجة(٢)، والمراد هنا: ما يمكن أن يَجِفَّ ويبقى مدةً دون فساد.

وأمّا ما لا يُكال، ولا يدخر فلا زكاة فيه، ولو كان يؤكل مثل: الفواكه، والخضراوات بأنواعها، وهذا هو المذهب.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «**ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ**» وفي رواية: «**ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ**»(٣).

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٤١).
(٢) انظر: «تاج العروس» (١١/ ٣٦٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) والرواية المذكورة له.

بِشَرْطِ النِّصَابِ، فَلَوْ نَقَصَ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ انْقَطَعَ الحَوْلُ،

فهذا يدل على أن الزكاة تجب فيما يُوسَّق ـ أي: يُكال ـ ويُدَّخر من الحبوب والثمار دون ما لا يكال ولا يدخر من الفواكه والخضراوات ونحوها؛ لأن هذا لا يُنتفع به في المستقبل لعدم ادِّخاره، وما لم يُدَّخر لم تكمل ماليته.

قوله: «بِشَرطِ النِّصَاب» سكت عن الحول؛ لأنه لا يشترط في زكاة الحبوب والثمار، بخلاف الأموال الزكوية الأخرى.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فأثبت الوجوب وقت حصادها؛ لأن الحبوب والثمار نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية؛ لأنها تبدأ في النقص لا في النماء، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ذكر مقدار النصاب.

قوله: «فلو نَقَصَ أو أبْدَلَهُ بغير جِنْسِهِ انقطعَ الحَولُ» الضمير في «نَقَصَ» يعود على النصاب، والمعنى: أنه إذا نقص النصاب في بعض الحول انقطع الحول فتسقط الزكاة؛ لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب ولم يوجد، فلو كان عنده أربعون من الغنم، فمضى عليها عشرة أشهر، ثم ماتت واحدة انقطع الحول، وكذا لو كان عنده نقود تجب فيها الزكاة، ثم أنفق بعضها، أو اشترى بها سيارة ـ مثلاً ـ قبل تمام الحول، فلا زكاة في الباقي.

وقوله: «أو أبْدَلَهُ بِغَيرِ جِنسِهِ» أي: فينقطع الحول. وهذا يغني عن قول بعضهم: (أو باعه أو أبْدَلَه) لأن الإبدال بيع، فلو كان عنده أربعون من الغنم فأبدلها ببقر سقطت الزكاة، ومفهوم كلامه أنه لو

لَا إِنْ فَرَّ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَيُزَكَّى الدَّينُ عَلَى مَلِيءٍ وَقْتَ قَبْضِهِ، .....

أبدله بجنسه لم تسقط، كما لو أبدل عقاراً مُعَدّاً للبيع بعقار مُعَدٍّ للبيع، أو بعروض تجارة، أو أبدل أربعين من الغنم بأربعين فلا ينقطع الحول.

وظاهر كلامه أنه لو أبدل ذهباً بفضة؛ أي: كان عنده ـ مثلاً ـ عشرون ديناراً، وفي أثناء الحول باعها بدراهم من الفضة انقطع الحول؛ لأن الذهب غير الفضة، لقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**»[(١)].

والمذهب أن إبدال الذهب بالفضة لا يقطع الحول؛ لأنهما في حكم الجنس الواحد، بدليل أن أحدهما يكمل الآخر في النصاب[(٢)]، كما سيأتي إن شاء الله.

والأرجح هو الأول: وهو أنهما جنسان؛ لقوة مأخذه، فينقطع الحول.

قوله: «**لا إن فَرَّ مِنَ الزَّكَاةِ**» أي: فإن قصد بالإبدال الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط.

قوله: «**ويُزَكَّى الدَّينُ على مَلِيءٍ وَقتَ قَبْضِهِ**» المليءُ: هو الغني المقتدر. ومَلُؤَ مَلاءَة: صار غنياً، والمعنى: أن من كان له دَينٌ على شخص غني قادر على دفعه فإنه يزكيه إذا قبضه، وظاهر كلامه أنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، (٨١) وسيأتي بتمامه في باب «الربا» إن شاء الله.

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٣١)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠).

وَيَمْنَعُهَا الدَّينُ بِقَدْرِهِ، .....

يزكيه لما مضى؛ لأنه مروي عن بعض الصحابة ﷺ كعلي رضي الله عنه[(١)]، ولأنه يقدر على قبضه والانتفاع به.

وما ذكره المصنف هو المذهب، وهو أنه لا يزكيه إلا إذا قبضه[(٢)]؛ لأن الزكاة تجب عن طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

والقول الثاني: أنه يُزَكِّيه مع ماله الحاضر في كل حول، وهو رواية عن أحمد، رَجَّحَهَا صاحب «الإنصاف»[(٣)]. وهذا القول أحوط وأسرع في إبراء الذمة.

وقد روى أبو عبيدٍ ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر بن عبد الله ﷺ[(٤)] لأنه بِمَنْزِلَة ما في يده، وقد تقدم الكلام على ذلك.

ويدخل في زكاة الدين ما إذا كان الدين أقساطاً شهرية أو سنوية ـ مثلاً ـ كأن يكون قيمة سيارة أو منزل ونحو ذلك، فيزكي ما عند الناس مع ماله كل سنة، وله أن يؤخر زكاتها حتى يقبضها، فإذا قبضها زكاها لما مضى من السنوات، والأول أحوط، وأسرع في إبراء الذمة، خشية النسيان، أو التساهل في إخراجها فيما لو كانت مدة التقسيط طويلة[(٥)].

قوله: «**وَيَمنَعُهَا الدَّينُ بِقَدْرِهِ**» أي: إن الدَّين يمنع الزكاة، فالذي عليه دَين ليس عليه زكاة.

(١) «المغني» (٤/ ٢٦٩).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ١٨).
(٣) «الإنصاف» (٣/ ١٨).
(٤) «الأموال» ص(٤٣٥).
(٥) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٢٧)، «فتاوى ابن باز» (١٤/ ٤٢ ـ ٤٣).

.....

وقوله: «**بِقَدْرِهِ**» أي: بقدر الدَّين، فَيُسقط مقدار الدَّين من المال كأنه غير مالك له، ثم يزكي الباقي إن بلغ نصاباً، فلو كان عنده عشرة آلاف ريال، وعليه دَين قدره خمسة آلاف، زَكَّى الخمسة الباقية، ولو كان عليه تسعة آلاف وتسعمائة فليس عليه في الباقي زكاة وهو مائة ريال؛ لأنها لا تبلغ النصاب ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

وهذا هو المذهب، وقول بعض الفقهاء[(١)]، ولهم دليل وتعليل.

أما الدليل: فما ورد عن السائب بن يزيد ﷺ: أن عثمان ﷺ قال وهو يخطب: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيهِ دَينٌ فَلْيُؤَدِّهِ، ثُمَّ لْيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِه»[(٢)]، وعثمان ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباع سُنَّتهم.

وأما التعليل فهو: أن الزكاة إنما وجبت مواساة لذوي الحاجات، والمَدِين مُحتاج إلى قضاء دَينِه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره.

والقول الثاني: أن الدَّين لا يمنع الزكاة، فمن كان عنده نصاب فليزكه، ولو كان عليه دَين ينقصه أو يستغرقه، استدلالاً بالعمومات الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب، كقوله

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٤)، «فقه الزكاة» (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٥٣)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (١/ ٢٣٧) «ترتيب مسنده»، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)، والبيهقي (٤/ ١٤٨) وصححه النووي في «المجموع» (٦/ ١٦٣).

.....

تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الزكاة، ولم يأمرهم بسؤال أهل الزكاة هل عليهم دَين أو لا؟ مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون السَّلَم؛ لأنهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين.

والقول الثالث: أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ـ النقود وعروض التجارة ـ دون الأموال الظاهرة ـ الحبوب والثمار والمواشي ـ وسبب هذا التفريق أن تعلق الزكاة بالظاهرة أوكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن السعاة في الأموال الظاهرة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون صاحبها عن الدَّين، مما يدل على أنه لا يمنع زكاتها.

وهذا القول فيه ضعف؛ لأن النصوص العامة في الزكاة تشمل الأموال الظاهرة والباطنة، ولأن كون النبي ﷺ يبعث السعاة ولا يستفصلون دليل على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا فرق فيه بين الأموال الظاهرة والباطنة، ثم إن الخفاء والظهور أمر نسبي، ولا سيما في زماننا هذا، فقد أصبحت عروض التجارة من معارضِ سياراتٍ، ومخازنِ سلعٍ، ومحلاتِ مجوهراتٍ وأغذيةٍ وملابسَ وغيرها أشهر ظهوراً للفقراء من الأنعام والزروع.

والقول بأن الدَّين يمنع وجوب الزكاة قول وجيه في بادئ الأمر؛ لأنه كما يقول ابن رشد: «إنه الأشبه بِغَرَضِ الشرع»، فإن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غِنَى، ولا غنى عند مَدِين مُحتاج

وَمَحَلُّهَا العَيْنُ، .....

لقضاء دينه الذي قد يعرضه لعقوبة الحبس، مع ما فيه من هَمِّ الليل وذُلِّ النّهار[١].

لكن العمومات تؤيد القول الثاني، وهو أن الدَّين لا يمنع الزكاة، والأحوط للمكلف أن يُبادر إلى قضاء دَينِه، ثم يُزكِّي ما بقي، وهذا منهج سديد، فيه براءة للذمة من الدَّين، واحتياط في باب الزكاة[٢].

وأما أثر عثمان رضي الله عنه فقد ورد عند ابن أبي شيبة بلفظ: «فَليَقْضِه، وَزَكُّوا بقيّةَ أمْوَالِكم». وعند البيهقي: «فَمَنْ كَانَ عَليهِ دَينٌ فَليَقضِ دَينَهُ حَتى تَخْلُصَ أموالكم، فَتُؤدُّوا منها الزَّكَاة»[٣]. وفيه الحث على قضاء الدَّين، ثم أداء الزكاة فيما بقي من المال.

وأما كونها وجبت مواساة فهذه عِلَّة مستنبطة، وأوضح منها كون الزكاة عبادة تطهر المال وصاحبه، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وكونها مواساة وإن كانت عِلَّة وجيهة، لكنها لا تكفي لتخصيص العمومات القوية في هذا الباب.

قوله: «**وَمَحَلُّهَا العَينُ**» أي: إن محل وجوب الزكاة هو عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت؛ كالذهب، والفضة، والبقر، والغنم، ونحوها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٧)، «فقه الزكاة» (١/ ١٥٧).
(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٤/ ١٧٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٣٦).
(٣) تقدم تخريجه قريباً، وانظر: «البدر المنير» (١٤/ ١١١).

وَعَنْهُ: الذِّمَّةُ، .....

[المعارج: ٢٤]. وحديث: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»(١). و(في) للظرفية، وهذا هو المذهب. لكن هل تتعلق الزكاة بجميع المال، أو بقدر الزكاة فقط؟ قولان. والثاني صوَّبه جمع من المحققين(٢).

قوله: «**وعنه: الذِّمَّةُ**» هذه رواية أخرى عن الإمام أحمد(٣) أن محلها الذمة؛ أي: ذمة المالك، فهي كالدين عليه، وعلى هذا فلا علاقة لها بالمال، بدليل أن المال لو تلف بعد وجوب الزكاة لوجب على المالك أن يؤدي الزكاة، وبدليل جواز إخراجها من غير النصاب، فلم تكن واجبة فيه، واختار هذه الرواية جمع كابن عقيل، وجزم بها الخرقي، وأبو الخطاب في «الانتصار»، حتى إنه قال: رواية واحدة(٤).

والقول بأنها تجب في عين المال يَرِدُ عليه أن صاحبه يُمنع من التصرف فيه بالبيع والهبة كالمرهون، وأنه يمتنع الأداء من غيره، وأن الفقراء يملكون جزءاً منه مشاعاً بحيث يختصون بنمائه، قال الزركشي: «وهذه اللوازم باطلة، وإذا بطلت بطل الملزوم»(٥).

والقول بأنها تجب في الذمة يَرِدُ عليه ما لو تلف المال بغير تَعَدٍّ ولا تفريط، مع أن الأظهر أنه ليس عليه زكاة، كما سيأتي إن شاء الله.

فالأول أظهر، وهو أن محلها عين المال لكن لها تعلق

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: «استثمار أموال الزكاة» ص(٨٠). (٣) «الإنصاف» (٣/ ٣٥).
(٤) «المغني» (٤/ ١٤٠)، «الإنصاف» (٣/ ٣٥).
(٥) «شرح الزركشي» (٢/ ٤٦١).

وَلَوْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، .....

بالذمة، فيصح أن يبيع المال، أو يَهبه، ولكن يضمن الزكاة؛ لأن هذا التعلق بالمال ليس تعلقاً كاملاً بحيث نقول: إنه كالمال الموهوب، بل لها تعلق بالذمة، ويستثنى من ذلك عروض التجارة فإن الزكاة لا تجب في عينها بل في قيمتها. ولو أخرج الزكاة منها لم يجزئ، بل لا بد من القيمة على أحد القولين، وسيأتي هذا إن شاء الله.

قوله: «**ولو مَاتَ أُخِذَتْ من تَرِكَتِهِ**» أي: ولو مات من وجبت عليه الزكاة قبل أدائها أُخِذَت من تَركته، سواءٌ أوصى بها أم لم يوصِ، وعلى هذا فلا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[(١)].

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يؤخرها عمداً أو لا، وهذا هو المذهب[(٢)]. ويرى ابن القيم أنه إن أخرها عمداً لم تبرأ ذمته، ولو أخرجت من تركته؛ لأنه مصر على عدم الإخراج، فكيف ينفعه عمل غيره؟[(٣)].

فإن كان عليه دين وزكاة فقيل: يقدم دين الآدمي؛ لأنه مبني على المشاحة، ولأن الآدمي محتاج إلى دفع حقه في الدنيا، والله غني عنه.

وقال آخرون: تُقدم الزكاة؛ لقوله ﷺ: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

(١) تقدم تخريجه في آخر كتاب «الجنائز».
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٤١).
(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٤)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٩).

وَتَجِبُ عَلَى الفَوْرِ، إِنْ أَمْكَنَ الأَدَاءُ، .....

وقال بعض العلماء: إنهما يتحاصَّان للتزاحم، كديون الآدميين؛ أي: يقسم المال بين الزكاة والدَّين بالحصص، جمع حصة، وهي النصيب، فإذا كان عليه (١٠٠) دَيناً و(١٠٠) زكاة، وخلف (١٠٠) فللزكاة خمسون، وللدين خمسون، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأكثرون[١]، وهو وجيه جداً.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فالمراد به قياس دَين الله على دَين الآدمي، والمعنى: أنه إذا كان دَين الآدمي قد استقر في الأفهام أنه يُقْضَى، فَدَين الله من باب أولى.

قوله: «وَتَجِبُ عَلى الفَورِ» الفور: أداء الزكاة في أول وقتها.

فتجب المبادرة بإخراجها، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وهذا أمر مطلق فيقتضي الفورية على الأرجح عند الأصوليين. ومن جهة النظر: فإن حاجة الفقير متعلقة بها، فلو أُمهل الناس في إخراجها بقي الفقراء في حاجة، ثم ما الوقت الذي يحدد للأغنياء في تأخيرها؟!.

قوله: «إن أَمكَنَ الأداءُ» أي: القدرة على إخراجها، وهذا شرط الفورية، فإن لم يمكنه فإنه لا يلزمه، كما لو كان ماله غائباً، أو هو غائب عن بلد ماله.

ولما كانت الزكاة واجبة على الفور، رأى فريق من أهل العلم في العصر الحاضر عدم جواز استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها؛ لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة، منها: الإخلال

(١) «الإنصاف» (٣/ ٤١).

وَلَا تَسْقُطُ بِتَلَفِهِ.

بواجب الفورية، وتفويت تمليكها لمستحقيها، والمضارة بهم.

وذهب أخرون إلى الجواز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وفق شروط وضوابط، ومنها: مراعاة حاجة المستحقين بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوري كالغذاء والكساء، ومنها: دراسة الجدوى الاقتصادية، ومنها: أن يكون قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة. وهذا القول فيه وجاهة[(١)].

قوله: «**ولا تَسْقُطُ بِتَلَفِهِ**» أي: لا تسقط الزكاة بتلف المال. والمراد: إذا كان التلف بعد تمام الحول.

وظاهره أنه لا فرق بين أن يفرط أو لا؛ لأن الزكاة وجبت وصارت دَيناً في ذمته، فهي كدين الآدمي، وهذا هو المذهب[(٢)].

وعن الإمام أحمد رواية أنها تسقط إذا لم يفرط؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه، وهذا هو الراجح ـ إن شاء الله ـ لقوة مأخذه، وقد رجحه ابن قدامة، وقال: «إنه الصحيح»، ومثل هذا لو عزل الزكاة ثم ضاعت منه.

وأما القياس على دين الآدمي، فهو قياس مع الفارق؛ لأن دين الآدمي متعلق بالذمة، والزكاة متعلقة بعين المال[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي» الدورة الخامسة عشرة ص(٣٢٥)، «قرارات المجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص(٣٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٤٠٣، ٤٥٤)، «استثمار أموال الزكاة» ص(١١٢) وما بعدها.

(٢) «المغني» (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، «المختارات الجلية» ص(٥٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ٨١ ـ ٨٣).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٣٩).

بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

نِصَابُهَا خَمْسٌ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ: شَاةٌ، جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَةٌ، .....

عقد المصنف هذا الباب لبيان نصاب زكاة الإبل، ومقدار الواجب فيها.

واعلم أن مدار نُصُب زكاة الماشية على حديثي أنس، وابن عمر رضي الله عنهما كما ذكر ذلك النووي[(١)].

قوله «نِصَابُها خَمْسٌ» المراد بالنصاب: القدر المعتبر لوجوب الزكاة في الإبل، فلا تجب فيما دونها.

قوله: «فَفِي كُلِّ خَمْسٍ إلى أربعٍ وعشرينَ: شاةٌ» ففي الخمس الأولى شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وكذا أربع وعشرون.

ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات وفيه: «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»[(٢)].

قوله: «جَذَعَةُ ضَأنٍ لها سِتَّةُ أشهر، أو ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لها سَنَة» هذا تفسير لقوله: «**شاة**» فإن الشاة هي الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، فيجزئ من الضأن ما له ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة، وإنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل زكاةً من الغنم مع أن زكاة كل مال من جنسه نظراً

(١) «المجموع» (٥/ ٣٨٢).
(٢) تقدم تخريجه أول «الزكاة».

وَلَا يُجْزِئُ بَعِيرٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَابْنُ لَبونٍ، .....

لقلة الإبل عند صاحبها، فخمس من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال.

قوله: «**ولا يُجزئُ بَعِيرٌ**» أي: لا يجزئ إخراج بعير فيما دون الخمس والعشرين، وهذا هو المذهب[1]، لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم.

والقول الثاني: أنه يجزئ، فلو دفع بنت مخاض أجزأ؛ لأنها إذا أجزأت في خمس وعشرين، فما دونه من باب أولى.

قوله: «**ثُمَّ فِي كلِّ خَمسٍ وعشرِينَ بِنتُ مَخَاضٍ لها سَنَةٌ**» المخاض بفتح الميم: الحمل، وبنت المخاض: هي ما تَمَّ لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت في الغالب، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها.

قوله: «**فَإن عُدِمَتْ فابْنُ لَبونٍ**» أي: فإن عدمت بنت مخاض بأن عدمها المالك أجزأ ابنُ لبونٍ ذَكَرٌ إجماعاً، لحديث أنس رضي الله عنه: «**فَإِذَا بَلغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لبُونٍ ذَكَرٌ**»[2]. وهو الذي له سنتان، ودخل في الثالثة. وقوله في الحديث: «**ذَكَرٌ**» تأكيد.

(١) «الإنصاف» (٣/ ٤٩).
(٢) تقدم تخريجه أول «الزكاة».

ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبونٍ، وَلَهَا سَنَتَانِ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَلَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، .....

قوله: «ثُمَّ فِي سِتٍّ وثلاثين بِنْتُ لَبونٍ» ما بين ست وعشرين وخمسٍ وثلاثين يسمى وَقْصاً ـ بفتح الواو وسكون القاف ـ وهو واحد الأوقاص، وهو ما بين الفريضتين مما لا يتعلق به زكاة، وهو خاص في زكاة الأنعام رفقاً بالمالك؛ لأنها تحتاج إلى مؤنة كثيرة من رعي، وسقي، وحلب وغير ذلك، فجعل الشارع هذه الأوقاص لا زكاة فيها.

والدليل حديث أنس ﷺ: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لبُونٍ أُنْثَى**»[(١)].

قوله: «ولها سَنَتَانِ» أي: تم لها سنتان، وسُمِّيَت بنت لبون؛ لأن أمها قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن.

قوله: «ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأربعين حِقَّةٌ ولها ثَلاثُ سِنِينَ» لحديث أنس ﷺ: «**فَإِذَا بَلغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَل**»[(٢)] والحِقَّة ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب وأن يحمل عليها، واستحقت أن يطرقها الفحل.

قوله: «ثُمَّ في إحدَى وَسِتين جَذَعَةٌ ولها أربعُ سِنِينَ» لحديث أنس ﷺ: «**فَإِذَا بَلغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا**

(١) تقدم تخريجه أول «الزكاة».
(٢) تقدم تخريجه أول «الزكاة».

ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، .....

جَذَعَةٌ» والجذعة ـ بالذال المعجمة ـ ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تُجْذِعُ إذا سقط سِنُّهَا.

وهذا السِّنُّ هو أعلى سِنٍّ يجب في الزكاة فهو غاية كمالها؛ لأنه غاية الحسن دراً ونسلاً وقوة، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدَّرِّ والنسل.

قوله: «ثُمَّ في سِتٍّ وسبعينَ بنتا لبونٍ، ثُمَّ في إحدى وتسعينَ حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وعشرينَ» لحديث أنس رضي الله عنه: «**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمل**».

قوله: «فَإِذَا زَادَتْ واحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَناتِ لبونٍ» لحديث أنس رضي الله عنه: «**فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لبُونٍ، وَفِي كُل خَمْسِينَ حِقَّةٌ**» وعلى هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع، كما نقله ابن المنذر والنووي وغيرهما[1].

قوله: «ثُمَّ فِي كُلِّ أربعينَ بِنْتُ لبونٍ، وفِي كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ» أي: ما زاد على مائة وتسع وعشرين تستقر فيه الفريضة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة. ابتداء من مائة وثلاثين، وكلما زادت عشراً تتغير الفريضة، وما دون العشر عفو، فمثلاً:

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص(٤٦)، «المجموع» (٥/ ٤٠٠، ٤١٨).

فَلَوْ فَقَدَ واجِبَ إِبِلٍ، رَقَى سِنّاً وَأَخَذَ جُبْرَاناً، أَوْ نَزَلَ وَأَعْطَى هُوَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرهَماً.

[١٣٠ فيها: حِقَّة وبنتا لبون]، و[١٤٠ فيها: حِقَّتَان وبنت لبون]، و[١٥٠ فيها: ثلاث حِقَاق]، و[١٦٠ فيها: أربع بنات لبون]، و[١٧٠ فيها: حِقَّة وثلاث بنات لبون]، و[١٨٠ فيها: حِقّتان وبنتا لبون]، و[١٩٠ فيها: ثلاث حِقَاق وبنت لبون]، و[٢٠٠ تتساوى الفريضتان، خمس بنات لبون أو أربع حِقَاق].

قوله: «**فَلو فَقَدَ واجبَ إبلٍ، رَقَى سِناً وَأَخَذَ جُبراناً، أو نَزَلَ وأَعْطَى هو شاتَينِ أو عشرينَ دِرهَماً**» أي: مَنْ وجب عليه سِنٌّ معين وعَدِمَهُ، كمن وجب عليه بنت لبون وهي ما لها سنتان وعدمها، فله أن يرقى ويدفع أعلى منها سِنّاً، فيدفع حِقَّةً وهي ما لها ثلاث سنين، ويأخذ جبراناً فيعطيه المصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، أو ينْزل فيدفع بنت مخاض وهي ما تم لها سنة، ويدفع جبراناً عشرين درهماً، أو شاتين، فهو بالخيار.

والظاهر أن العشرين درهماً تقويم مقابل الشاتين وليس تعييناً، فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم ـ مثلاً ـ أعطاه مائتي درهم، ولا تكفي العشرون، وليس في غير الإبل جبران، بل هو خاص بها؛ لأن السُّنَّة وردت به فقط.

والجبران: بضم الجيم، اسم لما ينجبر به الشيء، تقول: جبرت نصاب الزكاة بكذا: عادلته به[(١)].

وقد دل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٨٩).

.....

وفيه: «مَنْ بَلغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِل صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَليسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنِ اسْتَيسَرَتَا لهُ أَو عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَليسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَو شَاتَين...» الحديث[1].

والمُصَدِّقُ: بتخفيف الصاد: الساعي لقبض زكاة النَّعم، وبتشديدها: المالك[2]. والمراد هنا: الأول. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

(٢) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(١٠٥)، «المصباح المنير» ص(٣٣٦).

بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

يَجِبُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَلَهُ سَنَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ، .....

البقر: اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس، والجمع بقرات، قاله الجوهري[(١)].

قوله: «يَجِبُ في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ أو تَبيعةٌ ولَهُ سَنَةٌ» نصاب البقر ثلاثون، وما دونها ليس فيه شيء، والتَّبيع هو الذكر من أولاد البقر أتى عليه سنة، والأنثى تبيعة، قال القاضي عياض: «هو العِجْلُ الذي فُطِمَ عن أمه فهو يتبعها»[(٢)].

ودليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه قال: «بَعَثني النَّبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ، فَأَمَرني أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعاً أَو تَبِيعَةً، وَمِنْ كُل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»[(٣)]. وفيه دليل على أن الذكر يجزئ في زكاة البقر.

قوله: «وَفي كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ لها سنتانِ» المسنة هي: التي

(١) «الصحاح» (٢/ ٥٩٤).
(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ١١٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٣٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقد رجَّح الترمذي، والدارقطني كما في «العلل» (٦/ ٦٩) وغيرهما رواية الإرسال، عن مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ...» لأن مسروقاً لم يلق معاذاً رضي الله عنه، ورجَّح جماعة كابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٧٥) رواية الوصل؛ لأنها من رواية جماعة من الحفاظ، منهم: الثوري، وأبو معاوية، وهم أثبت أصحاب الأعمش، كما ذكر ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٥٢٩).

ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ مِنْ سِتِّينَ بِكُلِّ عَشْرٍ، وَالجَوَامِيسُ نَوْعٌ مِنْهُ.

صارت ثنية، وَيُجذع البقر في السنة الثانية، وَيُثْنِي في الثالثة، فهو ثني، والأنثى ثنية، وهي التي تؤخذ في الأربعين من البقر، ودليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه ـ وتقدم ـ.

قوله: «ثُمَّ يتغير الفرضُ من ستين بكلِّ عَشْرٍ» أي: من أربعين إلى تسع وخمسين ليس فيها إلا مُسِنَّةً، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، وكلما زادت عشراً تغير الفرض، ففي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مُسِنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة وعشرين ثلاث مُسِنَّات أو أربعة أتبعة بالخيار، كالمائتين في الإبل، كما تقدم، وهذا ورد في حديث معاذ رضي الله عنه عند أحمد[(١)]، وفيه مقال، لكن له شواهد تعضده[(٢)]، فيكون صالحاً للاستدلال به على ما ذكره المصنف.

قوله: «والجواميسُ نوعٌ مِنهُ» الجواميس: بفتح الجيم واحدها جاموس، وهي فارسية مُعَرَّبة، وهي نوع من البقر فتأخذ حكمه، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن المنذر أنه حكى فيه الإجماع[(٣)]، والله تعالى أعلم.

(١) «المسند» (٣٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).
(٢) انظر: «بلوغ الأماني» (٨/ ٢٢٣)، «إرواء الغليل» (٣/ ٢٦٨).
(٣) «الفتاوى» (٢٥/ ٣٧).

بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

وَنِصَابُهَا أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، ثُمَّ فِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كلِّ مِائَةٍ شاةٌ، .....

الغنم: تطلق على الضأن والمعز.

قوله: «وَنِصَابُهَا أربعونَ، وفِيهَا شَاةٌ» لحديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ: «**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**»(١).

قوله: «ثُمَّ في مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ» والوَقْص هنا ثمانون، ففي أربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، لحديث أنس ﷺ: «**فَإِذَا زَادَتْ عَنْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلى مِائَتَينِ**».

قوله: «ثُمَّ في مائتينِ وواحدةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ» الوَقْص هنا ثمانون كالفرض الذي قبله، لحديث أنس ﷺ: «... **فَإِذَا زَادَتْ عَلى مِائَتَينِ إِلى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاث...**».

قوله: «ثُمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ» أي: إذا زادت عن مائتين وواحدة استقرت الفريضة في كل مائةٍ شاة، ففي ثلاثمائة ثلاث شياه، لحديث أنس ﷺ: «**فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلى ثَلاثِمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُل مِائَةٍ شَاةٌ**».

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

وَلَا تُؤْخَذُ كَرِيمَةٌ وَلَا لَئِيمَةٌ، وَإِنْ كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً أَجْزَأَ ذَكَرٌ، .....

قوله: «وَلا تُؤْخَذُ كَرِيمَةٌ وَلا لَئِيمَةٌ» هذا بيان صفة ما يأخذ المصدِّقُ في الزكاة، وأنه يأخذ الوسط. والكريمةُ: واحدة الكرائم، وهي النفيسة الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، وجمال صورة، وكثرة لحم وصوف. وهي التي تتعلق بها نفس صاحبها، وضدها اللئيمة.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[1] ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك في أخذ الوسط؛ لأن أخذ خيار المال إضرار بصاحبه، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء.

قوله: «وَإِن كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً أجزَأ ذَكَرٌ» ظاهر عبارة المصنف أنها في الغنم خاصة، وليس كذلك، بل هي عامة، فيجزئ الذكر في الغنم وجهاً واحداً، وهو الصحيح من المذهب، وفي الإبل والبقر وجهان[2].

ومعنى كلام المصنف: أنه إذا كان النصاب من الإبل، والبقر، والغنم كله ذكوراً أجزأ الذكر؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

ومفهوم كلامه أنه لو كان أكثر النصاب ذكوراً لم يجز له أن يخرج ذكراً؛ لأن الأنثى أفضل، لما فيها من الدرِّ والنسل، وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل، وفي الأربعين من البقر.

(١) تقدم تخريجه أول «الزكاة».
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٥٨ ـ ٥٩).

أَوْ صِغَاراً فَصَغِيرَةٌ، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ، لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ.

وَالخُلْطَةُ تَجْعَلُ المَالَيْنِ وَاحِداً، .....

قوله: «أو صِغاراً فَصَغِيرةٌ» أي: إذا كان النصاب كله صغاراً كالسِّخال أخذت الصغيرة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وشمل كلامه إخراج الفصلان من الإبل، والعجاجيل من البقر، وهذا أحد الوجوه في المذهب[(١)].

قوله: «وَلا يُجزِئُ إلا جَذَعُ ضَأنٍ له سِتَّةُ أشهرٍ، أو ثَنِيَّةُ مَعزٍ» هذا تفسير المراد بالشاة. وهذا التفسير مقيس على ما ورد في باب «الأضحية».

وقد ذكر الموفَّق حديث سويد بن غَفَلَة رضي الله عنه: «أُمِرْنَا أَن نَأْخُذَ الجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْن، وَالثَّنِيَّةَ مِنَ المَعْزِ»[(٢)].

قوله: «والخُلطةُ تَجعلُ المالَينِ واحداً» الخُلطة بضم الخاء: الشركة، والمعنى: أنها تُصَيِّرُ المالَين المختلطين كالمال الواحد في حكم الزكاة، فإذا كان لشخص عشرون شاة، ولآخر عشرون في مكان واحد ففيها شاة، فإذا ضُم أحد المالين وصار مجموعهما نصاباً وجبت فيه، ويكون حكمهما حكم المال الواحد؛ لأنه لو لم يكن للخُلطة تأثير لما نهى الشارع عن جمع المتفرق وعكسه، خشية الصدقة ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

(١) «الإنصاف» (٣/ ٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٩، ١٥٨٠)، والنسائي (٥/ ٢٩ ـ ٣٠)، وابن ماجه (١٨٠١)، وأحمد (٣١/ ١٣٢)، والدارقطني (٢/ ١٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٠١)، وحسنه النووي. انظر: «المغني» (٤/ ٤٩)، «المجموع» (٥/ ٣٧٢، ٣٩٧، ٣٩٩) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٣، ٢٤) «نصب الراية» (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥)، «الإصابة» (٤/ ٣٠٢)، (٥/ ١٨).

إِنِ اتَّحَدَ الْمُرَاحُ، وَالْمَشْرَبُ، وَالْمَحْلَبُ، وَالْمَسْرَحُ، وَالرَّاعِي، وَالْفَحْلُ، وَلَمْ يَنْفَرِدَا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ،

والخُلطة نوعان:

١ ـ خُلطة اشتراك، ويقال: خُلطة أعيان، وخُلطة شيوع، وهي ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها فهي شائعة بينهم، وليس لأحد عدد مميَّز، ولا إشكال في وجوب الزكاة في هذا النوع؛ لأنه مال واحد.

٢ ـ خُلطة جوار، أو خلطة أوصاف، وهي أن يكون مال كل واحد من المالكين، أو الملاك متميزاً عن مال غيره بعدد معلوم، فلهذا عشرون أو خمسون، وللآخر كذلك، أو أقل أو أكثر، ولكنها كلها متجاورة مخلوطة كمالٍ واحد، فهذه كمالِ الشخص الواحد بالشروط التي ذكر المؤلف.

قوله: «**إن اتَّحَدَ المُراحُ، والمَشْرَبُ، والمَحْلَبُ، والمَسْرَحُ، والراعي، والفَحْلُ، ولم يَنفَرِدَا في بعض الحَولِ**» هذه شروط خُلطة الأوصاف. وقد ذكر صاحب «الإنصاف»: أن للأصحاب طرقاً في ضبط ما يشترط في صحة الخُلطة، فذكر ثلاثاً وعشرين طريقة[(١)]، منها ما ذكر المصنف هنا وهي: أن يشتركا في الأمور الآتية:

١ ـ أن يتحد المُراح ـ بضم الميم ـ وهو المبيت والمأوى.

٢ ـ أن يتحد المَشرب ـ بفتح الميم والراء ـ وهو مكان الشرب فقط دون زمانه، وأكثرهم لم يذكر هذا الشرط.

(١) «الإنصاف» (٣/ ٦٧).

.....

٣ ـ أن يتحد المَحْلَبُ ـ بفتح الميم ـ وهو موضع الحلب، فلو حلب هذا ماشيته في أهله، والآخر في موضع آخر فلا خلطة، لعدم اتحاد موضع الحلب.

٤ ـ أن يتحد المَسرَح ـ بفتح الميم والراء ـ وهو المكان الذي ترعى فيه الماشية.

٥ ـ أن يتحد الراعي.

٦ ـ أن يتحد الفحل بأن يكون لجميعها فحل واحد مشترك، وبعض هذه الأوصاف ورد في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الخَلِيطَانِ ما اجْتَمَعَا على الحَوضِ، والفحْلِ، والرَّاعِي**»(١). قال في «الفروع»: «وهذا الخبر ضعيف، فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك»(٢).

٧ ـ ألا ينفرد أحدهما في بعض الحول؛ لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب.

فهذه الشروط تجعل هذا المال المشترك في حكم المال الواحد، وقد دلّ على ذلك حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه: «**ولا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بينَهما بِالسَّوِيَّةِ**»(٣).

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤) وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. انظر: «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» للحافظ الغسَّاني ص(٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وضعفه ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٣٨٢) ونقل أن الإمام أحمد ضعفه ولم يره حديثاً.

(٢) «الفروع» (٢/ ٣٨٢).

(٣) تقدم تخريجه، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٣١٤).

وَيَرْجِعُ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيمَةِ حِصَّتِهِ، .....

وهذا دليل على أن الخُلطة تؤثر في الزكاة إيجاباً وسقوطاً، فقوله: «**وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**» وذلك بأن يكون لشخص أربعون شاة، فإذا علمَ بمجيء المصدِّق جعل عشرين في مكان، وعشرين في مكان آخر، فلا يأخذ الزكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب.

وقوله: «**وَلا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ**» وذلك بأن يملك ثلاثةٌ مائةً وعشرين شاة، لكل واحد أربعون، فيجمعونها في مكان واحد ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاث شياه.

فإن اختل شرط من هذه الشروط للخلطة بطل حكمها، لفوات شرطها وصار وجودها كالعدم، فيُزَكِّي كل واحد ماله إن بلغ نصاباً، وإلا فلا.

قوله: «وَيَرجِعُ مَنْ أُخِذَ منه على خَليطِهِ بِقيمةِ حِصَّتِهِ» أي: إن المصدق إذا أخذ شاة من أحدهما فإن المأخوذ من ماله يرجع على خليطه «**بِقيمةِ حِصَّتِهِ**» أي: بقيمة نصيبه من الفرض، فإذا كان بينهما أربعون شاة ـ مثلاً ـ لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل منهما عين ماله، فأخذ المصدق من أحدهما شاة، رجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة نصف شاة. وإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثان، فأُخِذَ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه، وإن أَخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثلث المخرج، ودليل ذلك قوله: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**».

بِقَوْلِ المَرْجُوعِ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِظُلْمٍ بِلَا تَأْوِيلٍ.

قوله: «**بقولِ المرْجُوعِ عليهِ**» أي: يؤخذ بقول المرجوع عليه؛ لأنه منكر غارم، قال الموفَّق وغيره: «مع يمينه»[(١)]. وهذا هو المذهب، لاحتمال صدق شريكه، وهذا كله إذا اختلفا في قدر قيمة المأخوذ، فقال المأخوذ منه: بألف ريال، وقال المرجوع عليه: بثمانمائة، فالقول قوله. ونقل في «الإنصاف» عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يتوجه أن القول قول المعطي؛ لأنه كالأمين[(٢)].

قوله: «**ولا يَرْجِعُ بِظُلْمٍ بلا تأويلٍ**» أي: إن السَّاعي إذا أخذ زيادة عن الواجب، كأن يأخذ شاتين مكان شاة، أو يأخذ جَذَعَةً مكان حِقَّةٍ فإن المأخوذ منه لا يرجع على خليطه بهذه الزيادة؛ لأنها ظلم، وخليطه لم يظلمه ولم يتسبب في ظلمه، وإنما يرجع عليه بقدر الواجب فقط، وهذا هو المذهب[(٣)]، وجاء في «الاختيارات»: «وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان، أظهرهما: الرجوع...» ونقله عنه صاحب «الإنصاف»[(٤)].

وقوله: «**بلا تأويل**» هذا استثناء؛ أي: إن الساعي إذا أخذ الزائد بتأويل؛ أي: باجتهاد، كأخذه صحيحة عن مِرَاضٍ، أو أخذه كبيرة عن صغار، فإن المأخوذ منه يرجع على خليطه بحصته مما أُخِذَ؛ لأن الساعي نائب الإمام، وقد اجتهد، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب عليه دفعه إليه، وصار بمنْزِلة الفرض الواجب، والله أعلم.

---

(١) «المغني» (٤/ ٦١).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٨٤).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٨٥).
(٤) «الاختيارات» ص(٩٩)، «المظالم المشتركة» ضمن «الفتاوى» (٣٠/ ٣٣٧)، «الإنصاف» (٣/ ٨٥).

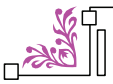

بَابُ زَكَاةِ النَّقدَينِ

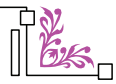

.....

النَّقْدَان: مثنى نَقْدٍ، والنقد بفتح فسكون: مصدر نَقَدَ الدراهم: إذا ميَّزها وكشف عن حالها فاستخرج منها الزيف، ويطلق النقد على الذهب والفضة، إما لهذا المعنى، أو لأن النقد بمعنى المنقود؛ أي: المُعطى.

والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. ومعنى ﴿يَكْنِزُونَ﴾ أي: يجمعون ويَدَّخرون، ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ أي: لا يبذلون المكنوزات من الذهب والفضة، ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: فيما شرع الله أن تنفق فيه، ومن ذلك الزكاة، ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقها في سبيل الله.

ومن السُّنَّة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لهُ صَفَائِحُ مِن نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَليهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لهُ فِي يَومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَينَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلهُ إِمَّا إِلى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلى النَّارِ**». وفي رواية: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلا أُحْمِيَ عَليهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ...**»[1]. وفي هذه الرواية تفسير الحق، وأنه الزكاة.

(١) تقدم تخريجه أول كتاب «الصلاة».

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، .....

قوله: «**نِصَابُ الذهبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً**» المِثْقَال: بكسر فسكون، يراد به هنا: مِثْقَال النَّقْد الذي غلب إطلاقه على الدينار.

والمشهور عند المعاصرين أن نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً؛ لأن الدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان هو الدينار الشرعي؛ لمطابقته لإوزان العرب في الجاهلية، وهي الأوزان التي أقرها النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم سلف هذه الأمة، وقد توصل بعض الباحثين إلى أن دينار عبد الملك بن مروان يزن (٤,٢٥) أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة من الجرام من الذهب، فيكون النصاب: ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جراماً[(١)].

ويرى آخرون أنه إذا كان المثقال عند المتقدمين يزن اثنتين وسبعين حَبَّةَ شعيرٍ معتدلة، لم تُقَشَّر، وَقُطِعَ من طرفيها ما دقَّ وطال، فإنها تزن بالجرام المعروف عند أهل الذهب (٣,٥) الجرام إلى (٣,٧٥) الجرام، فيكون نصاب زكاة الذهب ـ على هذا الرأي ـ سبعين جراماً، حاصل ضرب عشرين مثقالاً في ثلاثة جرامات ونصف احتياطاً[(٢)].

وهذا نصاب الذهب الخالص، وهو السبيكة الذهبية، وهي عيار (٢٤)، أما الذهب الموجود بأيدي الناس ـ اليوم ـ فليس ذهباً خالصاً، ولهذا ظهر عند أهل الذهب مصطلح (عيار كذا) الذي يبين

(١) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٢٦٠)، «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ٢٨)، «الشرح الممتع» (٦/ ٩٧)، «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة» ص(٧٧، ١٣٤).

(٢) انظر: «مقدمة ابن خلدون» ص(٢٦٣)، «الجُمل في زكاة العُمل» ص(٢٧ ـ ٢٨)، «الزكاة» ص(٩١)، للدكتور: عبد الله الطيار.

وَالفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، .....

قلة المواد المضافة أو كثرتها[١].

قوله: «وَالفِضَّةِ مائتا دِرْهَمٍ» أي: نصاب الفضة مائتا درهم، والدرهم: قطعة نقدية من الفضة، ويطلق على ما توزن به الأشياء.

والمشهور عند المعاصرين أن نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً، وذلك لأن النسبة بين الدرهم والدينار هي (٧: ١٠) سبعة إلى عشرة، فالدرهم ($\frac{٧}{١٠}$ من المثقال) وبما أن الدينار يزن (٤,٢٥) ـ كما تقدم ـ فيكون وزن الدرهم = $\frac{٤,٢٥ \times ٧}{١٠}$ = ٢,٩٧٥، ويكون النصاب: ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات[٢].

ويرى آخرون أنه إذا كان الدرهم يزن إحدى وخمسين حبة شعير بالوصف المتقدم، فإنها تزن بالجرام جرامين وثلث الجرام، إلى جرامين وثلاثة من عشرة.

فيكون نصاب الفضة بالجرامات ـ على هذا القول ـ أربعمائة وستين جراماً، حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات[٣]، بترجيح الأقل من باب الاحتياط وإبراء الذمة، فمن ملك هذا المقدار وجبت عليه الزكاة، وهي ربع العشر، كما سيأتي.

فمن كان عنده مال وحال عليه الحول، فإن بلغ مقدار خمسة

(١) انظر: «فقه زكاة الحلي» ص(٢٤ ـ ٢٥).

(٢) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٢٥٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ٩٨)، «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة» ص(١٤٣).

(٣) ذكر القرضاوي في «فقه الزكاة» (١/ ٢٦٠) أن نصاب الفضة (٥٩٥) جراماً، وكذا ذكر الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٦/ ١٠٤)، وفي «مجالس رمضان» ص(٧٧).

.....

وثمانين جراماً من الذهب، أو خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة زكَّاه، وإلا فلا، ويتم ذلك بسؤال بائعي الذهب والفضة عن قيمة الجرام من الذهب والفضة بالريال السعودي.

وتجب الزكاة في الأوراق النقدية كالريال السعودي، والجنيه المصري، والدينار الكويتي، ونحو ذلك؛ لأنها بدل عن الذهب أو الفضة، والبدل له حكم المبدل، فتقوم مقامها، فإذا بلغت الريالات السعودية ـ مثلاً ـ نصاب الفضة، وجبت فيها الزكاة، ولو كانت هذه النقود مرصودة لزواجٍ، أو لتعمير منْزل، أو شراء أرض، لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في النَّقْدين، وما يقوم مقامهما، وتقدير الأوراق بالفضة هو رأي لبعض المعاصرين، لأمرين:

الأمر الأول: أن نصاب الفضة مجمع عليه وثابت بالسُّنَّة المشهورة الصحيحة.

الأمر الثاني: أن التقدير به أنفع للفقراء، إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين؛ لأنه الأقل، ولهذا شاع تقدير النصاب عند علمائنا بستة وخمسين ريالاً من الفضة، وهذا هو الأرجح.

ويرى آخرون أن الأوراق النقدية تقدر بالذهب؛ لأن قيمته ثابتة إلى حد بعيد، وبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة نجد أن الذي يقاربها هو نصاب الذهب[(١)].

وتجب الزكاة فيما يحصل عليه الإنسان من مرتَّب أو تقاعد أو

(١) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٢٦٣).

وَفِيهِمَا رُبْعُ العُشْرِ، .....

أجرة عقار ونحو ذلك، إذا حال عليه الحول منذ قبضه، إلا أجرة العقار فإن حولها منذ العقد، وحيث إنه يعسر مراعاة كل شهر على حدة ـ لا سيما الراتب ـ وقد ينفق بعضه أو كله، وعلى هذا فالأحوط والأسهل أن يجعل هذا الإنسان شهراً معيناً في السنة يحصي فيه جميع ما عنده ويخرج زكاته، حتى الذي لم يتم حوله يزكيه، ويكون هذا من باب تعجيل الزكاة، وتعجيلها جائز[١].

قوله: «**وفيهما رُبْعُ العُشْرِ**» هذا مقدار زكاة الذهب والفضة وهو ربع العشر، وطريقة ذلك أن تقسم ما عندك من المال الزكوي على أربعين، فما خرج فهو الزكاة، وهو يساوي (٢,٥) بالمائة.

ودليل ذلك حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «... **ولَيسَ عَلَيكَ شيءٌ** ـ يعني في الذهب ـ **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كانَ لَكَ عِشرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيهَا الحَولُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ...**»[٢].

وقد نقل النووي الإجماع على هذا المقدار[٣]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[٤].

وعن أنس ﷺ في كتاب «الصدقات» المشهور الذي كتبه أبو

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٤/ ١٣٨ ـ ١٤٥)، «فتاوى اللجنة» (٩/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ١٧٥ ـ ١٨٠).
(٢) تقدم تخريجه في أول «الزكاة».
(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٥٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وتقدم بلفظ آخر.

وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي مَغْشُوشٍ سَبَكَهُ، أَوِ اسْتَظْهَرَ بِزِيَادَةٍ.

وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ عِندَ حُصُولِهِ، وَهُوَ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ،

بكر رضي الله عنه لأنس رضي الله عنه حينما وجَّهَهُ إلى البَحْرَين، وفيه: «**وَفِي الرِّقَةِ فِي مائتي دِرْهَمٍ رُبْعُ العُشْرِ...**»[(١)]. والأواقي جمع أوقية، وهي تزن سبعة مثاقيل، وهي أربعون درهماً. و«**الرِّقَةِ**» بكسر الراء مشددة بعد قاف مفتوحة مخففة، هي الدراهم المضروبة.

قوله: «**وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ**» أي: إذا بلغ النقد نصاباً وجبت فيه الزكاة، فإذا زاد فتؤخذ الزكاة من الزائد قليلاً كان أو كثيراً، وهذا يدل على أن النَّقْدين ليس فيهما وَقْص.

قوله: «**وَلَو شَكَّ فِي مَغْشُوشٍ**» أي: ولو شك في ذهب مغشوش، أو فضة مغشوشة. والغش أن يُخلط بما يرديه من حديد ونحوه، ويكثر هذا في الذهب الذي يباع على هيئة حُلي، وقد تقدم نصاب الذهب الخالص.

قوله: «**سَبَكَهُ**» أي: أذابه. قال في «المصباح المنير»: «سبكت الذهب سبكاً: أذبته وخلصته من خَبَثِهِ»[(٢)]. فإذا ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً أو مختلطاً بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ الخالص نصاباً، فإذا سبكه استبعد المغشوش وزكَّى الخالص إن بلغ نصاباً.

قوله: «**أو اسْتَظْهَرَ بِزِيادَةٍ**» الاستظهار بمعنى: الاحتياط، والمعنى أنه يخير بين سبكه ـ كما تقدم ـ وبين الاحتياط فيخرج زيادة على الفرض، ليبرأ بيقين.

قوله: «**وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ عِنْدَ حُصُولِهِ، وهو دِفْنُ الجاهليةِ**»

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وقد تقدم. (٢) «المصباح المنير» ص(٢٦٥).

.....

الرِّكَاز في اللغة بكسر الراء: هو المال المدفون، إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل الله تعالى كالمعدن.

وقد اختلف الفقهاء في معناه: فالجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة على ما ذكر المصنف: من أنه المال المدفون في الجاهلية. وعند الحنفية: المال المرْكُوز في الأرض، فيعم المعدن[(١)].

ومعنى الجاهلية؛ أي: ما قبل الإسلام، بأن توجد عليه علامات الجاهلية، مثل أن يكون نقوداً عُلِمَ أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ ما قبل الإسلام، ونحو ذلك.

ومفهوم **قوله**: «**الجاهلية**» أنه إن لم يكن كذلك فإن عَرَفَ صاحبه أعلمه به، وإلا فهو لقطة يأخذ حكمها.

وقوله: «**في الركاز الخمس**» أي: في قليله وكثيره، فلا يشترط فيه النصاب، لقوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[(٢)].

وقوله: «**عند حصوله**» أي: يجب فيه الخمس في الحال، فلا يعتبر له حول، لعدم الكلفة فيه، لكن هل الخمس زكاة أو فيء؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه زكاة، فتكون زكاة الرِّكَاز أعلى ما يجب في الأموال الزَّكَوية، وعليه فلا يؤخذ من ذمي، وهذا قول الشافعي، والخرقي من الحنابلة.

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٣٣)، «المجموع» (٦/ ٩١)، «المقنع» (٢/ ٣٦٣)، «المنتقى» للباجي (٢/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَفِي المَعْدِنِ رُبْعُ عُشْرِ قِيْمَتِهِ، .....

القول الثاني: أنه فيء، وهذا قول الجمهور[١]، فتكون (أل) في **قوله**: «**الخُمُسُ**» للعهد الذهني، وليست لبيان المقدار؛ أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً، يصرف في مصالح المسلمين، فيجعل في الميزانية العامة للدولة، ولا فرق بين أن يكون واجده مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً، وباقيه لواجده، وهذا هو الأظهر، لعموم الحديث المذكور، قال ابن دقيق العيد: «مَنْ قال من الفقهاء بأن في الرِّكَاز الخمس إما مطلقاً، أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث»[٢].

قوله: «**وفي المَعْدِنِ رُبْعُ عُشْرِ قِيْمَتِهِ**» المعدِنُ: بكسر الدال، جمعه معادن، وهو كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والرصاص، والحديد، والياقوت، والزبرجد، وكذلك المعادن الجارية؛ كالقار، والنفط، والكبريت ونحو ذلك.

والدليل على وجوب الزكاة في المعدن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال القرطبي: «يعني: النبات، والمعادن، والرِّكَاز»[٣]، وقد نقل النووي الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن[٤].

(١) «المغني» (٤/ ٢٣٦)، وانظر: المصادر السابقة.
(٢) «الأموال» ص(٣٥٠)، «إحكام الأحكام» (٣/ ٢٩٦).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٢١).
(٤) «المجموع» (٦/ ٧٥)، «المغني» (٤/ ٢٣٩)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤)، «المنتقى» (٢/ ١٠٢).

إِنْ بَلَغَتْ نِصَاباً فِي الحَالِ، .....

وقوله: «**رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ**» هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه، قياساً على الوجوب في النَّقْدين. فيصرف في مصارف الزكاة.

وقال أبو حنيفة: فيه الخمس، بناءً على أنه فيء.

وفي المسألة رأي ثالث لمالك، والشافعي: وهو تقدير الواجب على قدر المؤنة والكلفة في إخراجه[(١)]. فإن كان كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف فالخمس، وإلا فربع العشر.

وذلك للتوفيق بين الأحاديث التي تفيد أن في الذهب والفضة ربع العشر وهما معدنان، فيقاس عليها بقية المعادن، والأحاديث التي تفيد أن في المعدن الخمس، وأنه رِكَاز أو كالرِّكَاز.

وأيضاً فإن الواجب يزداد بقلة المؤنة، وينقص بكثرتها؛ كالزرع المسقي بماء السماء، والمسقي بالنضح.

قوله: «**إن بَلَغَتْ نِصَاباً في الحالِ**» هذا قول الجمهور، وهو اشتراط النصاب للمعدن فإذا بلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود وجبت فيه الزَّكاة وإلا فلا، إلا عند الحنفية لأنه رِكَاز[(٢)].

واستدل الجمهور بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة وبالإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهذا هو المختار، والمعدن يختلف عن الرِّكَاز، فإن الرِّكَاز مالُ

(١) «المجموع» (٦/ ٨٢).
(٢) «المجموع» (٦/ ٧٥)، «المغني» (٤/ ٢٣٩)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤)، «المنتقى» (٢/ ١٠٢).

سَواءٌ كَانَ بِدَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ، بِلَا إِهْمَالٍ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

كافرٍ، أُخذ في الإسلام فأشبه الغنيمة، وهذا واجبٌ مواساةً وشكراً لنعمة الغِنَى، فاعتبر له النصاب كسائر الزَّكَوات، ولا يشترط له الحول، لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار[1].

قوله: «سَواءٌ كان بِدَفْعَةٍ أو دَفَعَاتٍ» هذا راجع لاشتراط النصاب، والمراد أنه ليس معنى اشتراط النصاب في المعادن أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً، بل ما ناله بدفعات يُضَمُّ بعضها إلى بعض؛ لأن المخرج من المعدن هكذا ينال غالباً، فأشبه تلاحق الثمار في زكاة الخارج من الأرض.

قوله: «بِلا إِهْمَالٍ» هذا قيد لقوله: «**أو دَفَعَاتٍ**» ومفهومه أن الدَّفَعَات إذا حصلت بإهمال بأن ترك العمل مهملاً له بأن أخرج دون نصاب، ثم تركه، ثم أخرج دون نصاب فلا شيء فيهما وإن بلغا نصاباً. فإن ترك إخراجه بلا إهمال مثل ما لو تركه لمرض أو سفر، أو إصلاح آلة فلا أثر لهذا الترك، بل يَضُمُّ ما يُخْرِجُ بعضه إلى بعض.

قوله: «واللهُ سُبحَانَهُ أَعلَمُ» تقدم الكلام عليها في باب «المسح على الخفين».

---

(١) «المغني» (٤/ ٢٣٦).

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثَّمَرِ

نِصَابُهُ: أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيّاً، .....

الحبوب: ما يخرج من الزروع والبقول وما أشبه ذلك؛ كالحنطة، والشعير، والأرز، والدخن، والعدس، والحلب، والرشاد ونحوها.

والثمر: ما يخرج من الأشجار؛ كالتمر، والعنب، والزيتون، والتين، ونحوها، وتقدم ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمر.

والدليل على وجوب زكاة الحبوب والثمر قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] أي: وقت قطعه، فيشمل حصاد الزرع، وجذاذ الثمر، حيث يتوفر الشيء في أيديهم، ويسهل عليهم إخراجه قبل وصوله المخازن، وأعظم حق المال الزكاة.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»(١).

قوله: «نِصَابُهُ: أَلفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِياً» الرطل: بكسر الراء وفتحها هو آلة الوزن، والرطل: يقابل ثمانية وعشرين درهماً، وأما الكيل فيعرف بالمُدِّ، والمُدُّ رطل وثلث، على اعتبار أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمٰن السعدي أن الصاع النبوي حرر تحريراً تاماً وهو ثمانون ريالاً

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب «الزكاة».

جَافّاً مُصَفًّى، وَفِيهِ العُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ وَإِلَّا نِصْفُهُ،

فرنسياً[١]، وقد قمت بنفسي بوزن الريال الفرنسي عند باعة الذهب فكان وزنه (٢٨) جراماً، والصاع أربعة أمداد إجماعاً، فيكون المد = ٢٠ × ٢٨ = ٥٦٠ جراماً من البُرِّ الجيد.

ويكون الصاع ٥٦٠ × ٤ = ٢٢٤٠ جراماً؛ أي: كيلوين وربع الكيلو، وقد دلّت السُّنَّة على أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع، وبالتقدير العصري ٣٠٠ × ٢,٢٥ = ٦٧٥ كيلو جراماً احتياطاً[٢].

قوله: «جَافّاً مُصَفّى» أي: إن النِّصاب معتبر بعد تصفية الحب من قشره الذي عليه إذا جرت العادة بإزالة قشره. وجفاف ما يحتاج إلى جفاف؛ أي: يُبْسٍ، بأن يصير الرطب تمراً، والعنب زبيباً، وهذا هو الشرط الأول.

وإنما اعتبرت التصفية والجفاف؛ لأن التوسيق وكمال الادِّخار لا يكون إلا بعدهما، فوجب اعتبارهما.

قوله: «وفيهِ العُشْرُ إن سُقِيَ بلا مَؤُونَةٍ وإلا نِصْفُهُ» هذا مقدار الواجب في نصاب الحبوب والثمر. والمَؤُونة: على وزن فَعُولة، بفتح الفاء وبهمزة مضمومة، جمعها: مَؤُونات، ويقال ـ أيضاً ـ: «مُؤْنَة» بضم فسكون، وجمعها: مُؤَنٌ، مثل غُرْفَةٍ وغُرَفٍ، ويقال مُونة بلا همز، وجمعها: مُوَنٌ كسُورةٍ وسُوَرٍ. وتعني الثِّقل أو التعب

---

(١) «الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية» ص(١٠٣).

(٢) ذكر الشيخ محمد بن عثيمين في «الشرح الممتع» (٦/ ٧٦) أن الصاع يساوي كيلوين وأربعين جراماً، وعليه فالنصاب = ٣٠٠ × ٢,٤٠ = ٦١٢ كيلو جراماً.

وَمَا سُقِيَ بِهِمَا بِحِسَابِهِ، .....

والشدة[١]، والمراد هنا: النفقة على الحبوب والثمر وتوابع ذلك.

فما سُقِي بلا مَؤُونة؛ كالغيث، والسيوح، والبعل الشارب بعروقه ففيه «**العُشُر**» أي: واحد من عشرة. وما سقي بِمَؤُونة، ويدخل فيها الآلة التي يحتاج إليها في ترقية الماء إلى سطح الأرض، ومثلها النواضح من الإبل والبقر وسائر الحيوانات ففيه «**نصف العشر**»، فيدخل في ذلك السقي بالآلات الكهربائية، سواء أكانت في مزارع أم مستراحات، أو غير ذلك، بالشروط المعتبرة.

ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ**»[٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَو كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[٣]. والعثري: ما يشرب بعروقه ولا يُسْقى بماء، سُمِّيَ بذلك لأنه يعثر على الماء بنفسه، والنَّضْح: لفظ عام يشمل السقي بالسواني والمكائن ونحوها، وحكمة ذلك كثرة الإنفاق فيما يُسقى بِمَؤُونة، وقلّته فيما يسقى بلا مَؤُونة.

قوله: «**وما سُقِيَ بهما بِحِسَابِهِ**» أي: ما يسقى بِمَؤُونة وبغير مَؤُونة فالزكاة بحسابه، فإذا كان النخل يُسقَى نصف العام بِمَؤُونة والنصف الآخر بلا مَؤُونة ففيه ثلاثة أرباع العشر، ربع العشر

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(١١١)، «المصباح المنير» ص(٥٨٦).
(٢) أخرجه مسلم (٩٨١).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

بِشَرْطِ مُلْكِهِ وَقْتَ الوُجُوبِ، وَهُوَ حِينَ اشْتِدَادِ الحَبِّ وَبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ، .....

للمَؤُونة، ونصف العشر لغير المَؤُونة، فإن لم يتمكن من تحديد مدة المَؤُونة من غير المَؤُونة: فبالأكثر نفعاً للنخل والشجر فيعتبر الأكثر قياساً على السوم، فإن جهل أكثرهما نفعاً فالعشر احتياطاً.

قوله: «بِشَرطِ مُلكِهِ وقتَ الوجوبِ» أي: لا تجب الزكاة في الحبوب والثمر إلا إذا ملكه «**وقتَ الوجوبِ**» أي: وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح في الثمر بأن يَحْمَرَّ النخل أو يَصْفَرَّ، واشتداد الحب في الزرع بأن يقوى ويتصلَّب.

وهذا هو الشرط الثاني لوجوب زكاة الحبوب والثمر، فإن ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه، كالذي يكتسبه اللقَّاط، أو ما يأخذه بحصاده، أو دياسه، أو ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره؛ لأنه لم يكن مالكاً له وقت الوجوب[1].

قوله: «وهو حِينَ اشتدادِ الحَبِّ وبُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ» الضمير يعود على وقت الوجوب، وإنما عُلِّق الحكم به لأنه بعد بدو الصلاح والاشتداد يقصد للأكل والاقتيات كاليابس، ولأنه وقت الخرص، فإن تلفت الحبوب والثمار قبل وقت الوجوب؛ أي: قبل اشتداد الحب، وصلاح الثمر سقطت الزكاة مطلقاً، سواء أكان ذلك بتعد أو تفريط أم لا، والعلة عدم وجوب الزكاة.

وبما أن التمور في هذا الزمان بلغت مكاناً من الأهمية،

(١) انظر: «الروض المربع» (٣/ ٢٢٤).

.....

وتجدد لها تصرفات ـ من قبل أصحابها ـ تختلف عما مضى، فهذه نبذة عن صفة زكاتها.

اعلم أن صاحب النخل إما أن يبع ثمر نخله على رؤوس النخل على العمالة أو تجار التمور، وإما أن يبقيه، فإن لم يبع ثمر نخله وجب عليه إخراج الزكاة من الثمر نفسه، ولا يلزمه أن يخرج زكاة كلِّ نوعٍ منه؛ لكثرة الأنواع واختلافها، وإنما يخرج الوسط، فلا يخرج الزكاة من الرديء، ولا يلزمه إخراجها من الجيد، وصفة الإخراج إما أن ينتظر رب المال إلى الجذاذ، وبعد الجذاذ تفصل الثمرة، فتخرج منها الزكاة، والباقي لرب المال، وإما أن تخرص الثمرة على رؤوس النخل، ويعين سهم الزكاة في نخلات مفردة ينفرد بها أهل الزكاة، والباقي من النخل يختص رب المال بثمره[(١)]، قال في الفروع: (وله أن يخرج الواجب منه مشاعاً أو مقسوماً بعد الجذاذ، أو قبله بالخرص وفاقاً لمالك والشافعي؛ لأنها مواساة، فيخير الساعي بين مقاسمة ربِّ المال الثمرةَ قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم شَجَراتٍ مفردة، وبين مقاسمته الثمرةَ بعد جَذِّها بالكيل، اختار ذلك القاضي وجماعة)[(٢)].

أما إذ باع ثمر النخل على رؤوس النخل ـ كما هو جارٍ الآن بكثرة ـ فإنه يخرج الزكاة من قيمة التمر، فإذا باع الثمر بـ خمسين ألف ـ مثلاً ـ وجب عليه نصف العُشر: ألفان وخمسمائة ريال، وإخراج القيمة بدل التمر إذا بيع فيه مصلحة كبيرة للفقراء ـ في وقتنا ـ

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/٦٦، ٨٥).
(٢) (٤/٩٥).

وَيُقْبَلُ قَولُهُ فِي جَائِحَةٍ، .....

لأنه انفع لهم وأرغب إليهم، وفيه فائدة لرب مال، وهي تيقن براءة الذمة والخروج من العهدة، وهذا من العدل، لا سيما مع اختلاف الأنواع ومشقة الإخراج من كل نوع على حدة، وأخذ زكاة التمر من القيمة إذا بيع من ثمر النخل رواية عن الإمام أحمد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر دراهم يجزئه، ولا يُكلَّف أن يشتري ثمراً، أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك)[(١)].

وقال في «الفروع»: (ونَقَلَ عنه ـ يعني: عن الإمام أحمد ـ صالح وابن منصور: إذا باع ثمره، أو زرعه، وقد بلغ ففي ثمنه العشر، أو نصفه. ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن. قال القاضي: أطلق القول هنا: أن الزكاة في الثمن، وخَيَّرَ في رواية أبي داود. وعنه: لا يجوز أن يُخرج من الثمن)[(٢)].

والقول الأول وهو إخراج الزكاة من الثمن إذا بيع أقرب إلى العدل وأظهر في براءة الذمة، لا سيما مع اختلاف الأنواع ومشقة الإخراج عن كل نوع على حده، كما تقدم[(٣)].

قوله: «وَيُقْبَلُ قَولُهُ فِي جَائِحَةٍ» أي: يقبل قول المالك، والجائحة هي: الآفة تصيب الثمر من حَرٍّ مفرط، أو بَرْدٍ، أو بَرَد

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٢) (٤/ ٢٩٦). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص(٨٠ ـ ٨١).
(٣) «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٦٦، ٦٨).

وَيَسْتَقِرُّ بِجَعْلِهِ فِي البَيْدَرِ. .....

يعظم حجمه فينفض الثمر ويلقيه، وظاهر كلامه أنه يقبل قوله بلا يمين؛ لأن الزكاة خالص حق الله تعالى فلا يستحلف عليه، إلا إذا ادّعى أن الجائحة ظاهرة، كحريق وجراد فلا بد من بَيِّنَة تشهد بحصول ذلك الظاهر.

قوله: «وَيَسْتَقِرُّ بِجَعْلِهِ فِي البَيْدَرِ» أي: يستقر الوجوب «**بِجَعْلِهِ**» أي: الحبوب والثمر «**في البَيدَرِ**» بفتح الباء وسكون الياء: لفظ معرَّب، وهو الموضع الذي يجمع فيه الحب ليداس ويُصَفَّى، وتوضع فيه الثمرة حتى يتكامل جفافها؛ لأنها قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه، فلم تجب فيه الزكاة.

فإن تلفت الحبوب والثمرة قبل جعلها في البَيدر بغير تعدٍّ منه، ولا تفريط سقطت الزكاة؛ لأنها لم تستقر، وإن كان بتعد وتفريط ضمنها.

فإن كان التلف بعد جعلها في البَيدر وجبت عليه الزكاة مطلقاً؛ لأنها استقرت في ذمته فصارت دَيناً عليه[(١)].

والقول الثاني: أنها لا تجب عليه ما لم يتعد أو يُفرِّط؛ لأنها أمانة عنده بعد وضعها في البَيدر، فإن تعدى أو فرَّط بأن أخَّرَ صَرْفَ الزَّكاة حتى سُرق المال، أو ما شابه ذلك فهو ضامن، وإن اجتهد في إخراجه، ولكنه تلف قبل ذلك، أو سُرق فلا يضمن، وهذا فيه وجاهة، فإن بقي بعد التلف نصاب، وجبت الزَّكاة فيه وإلا فلا، على الصحيح من المذهب[(٢)].

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٨٦، ٨٧).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ١٠٣).

وسُنَّ الخَرْصُ، .....

قوله: «وسُنَّ الخَرْصُ» الخَرْصُ في اللغة: الحزر والتخمين، يقال: خَرَص النخل خَرْصاً؛ أي: حزر ما عليه من الرطب تمراً، فقدَّره من غير وزن ولا كَيل، والمعنى: أنه يستحب للإمام خَرْصُ الثمار على رؤوس النخل، والعنب خاصة، بعد بدو صلاحها بأن يبعث خُرَّاصه من العارفين الثقات حين يبدو صلاح الثمر لتحديد مقدارها وقدر الزكاة فيها، فيحصي الخَارِص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب، ثم يقدِّرهُ تمراً وزبيباً، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أُخِذَت منها الزكاة التي سبق تقديرها.

والعمل بالخَرْص ثابت، وليس هو ظناً وتخميناً، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار من العارفين الثقات، وإدراك الثمر بالخرص نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أدقَّ من بعض. فإن تُركوا بلا خرص صح ذلك، لكن الخرص فيه فائدة عظيمة وهي: التوسعة على أهله بحيث يتصرفون، فيبيعون، ويتصدقون، ويهدون؛ لأنهم عرفوا ما فيه من الزكاة، ولو منع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيه لأخلَّ ذلك بحق الفقراء، ولمَّا كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال جاءت مشروعية الخرص.

ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: «أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ خَيبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَينَهُ وَبَينَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ

وَتَرْكُ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ لَهُ، .....

بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيهِمْ. . . .» الحديث[(١)].

قوله: «**وَتَرْكُ الثُّلُثِ أو الرُّبُعِ لهُ**» أي: ويسن ترك ثلث الثمرة أو الربع للمالك، فيجتهد الساعي في أيهما يترك لرب المال على حسب كثرة الثمرة وقِلَّتها، وعلى حسب حال أهلها من كثرتهم وكثرة ضيوفهم.

ودليل ذلك حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**»[(٢)] وحكمة ذلك الرفق بأرباب الأموال، والتخفيف عنهم، فيأكلون ويطعمون بهذا المقدار.

والخَرْص خاص بالتمر والعنب، وأما الزروع فلا خرص فيها، ولا بأس أن يأكلوا منها ما جرت العادة بأكله قبل تمام الحصاد والتنقية، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٤)، وأحمد (٢٣/ ٢١٠)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وإسناده قوي، ورجاله ثقات، لولا أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعنه، لكنه صرح بالتحديث في رواية لأحمد (٨/ ٣٨٧)، وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ عند أحمد (٢/ ٢٤) وسنده ضعيف، وله طريق آخر عند الطحاوي (١/ ٣١٦) وهو ضعيف أيضاً، لكن أحدهما يقوي الآخر، ومن حديث ابن عباس ﷺ عند ابن ماجه (١٨٢٠) وإسناده جيد.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢)، وأحمد (٢٤/ ٤٨٥) من طريق عبد الرحمٰن بن نيار، عن سهل به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الرحمٰن هذا لا تعرف حاله، كما قال ابن القطان، وكذا قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٨٩)، ووثقه ابن الملقن، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٠٥). وقال الحاكم (١/ ٤٠٢): «صحيح الإسناد»، وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٤٦٣). وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «إسناده لا بأس به»، والحديث له شواهد وإن كان فيها ذكر الخرص دون تقدير لكمية ما يترك لكنها تصلح للتقوية، كما في «المستدرك» (١/ ٤٠٢)، و«التمهيد» (٦/ ٤٧٢)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٩٤).

فَإِن أَبَى أَكَلَ بِقَدْرِهِ، وَفِي العَسَلِ العُشْرُ، .....

قوله: «**فإن أَبَى أَكَلَ بِقَدْرِهِ**» أي: فإن أبَى الخَارِصُ أن يترك لرب المال الثلث أو الربع فله أن يأكل هو وعياله «**بِقَدْرِهِ**» أي: بقدر الذي يُترك له، وهو الثلث أو الربع، ولا يحتسب عليه ما أكله، فلا تؤخذ منه الزكاة كما لو تركه الخَارِص.

قوله: «**وفي العَسَلِ العُشْرُ**» وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد، وجماعة من السلف، إلا أن أبا حنيفة شرط ألا تكون النحل في أرض خراجية؛ لأن الخراجية يدفع عنها الخراج[(١)]، ودليل الوجوب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِه مِن قِرَب العَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِن أَوسَطِهَا»[(٢)]، وورد أيضاً أن عمر رضي الله عنه أمر بإخراج زكاة العسل[(٣)].

وقال مالك والشافعي وابن المنذر: ليس في العسل زكاة[(٤)]، واختار هذا القول صاحب «الفروع» لأنه لم يثبت في الزكاة فيه خبر

(١) «المغني» (٤/ ١٨٣)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، (١٦٠١)، (١٦٠٢) من طريق عمرو بن الحارث المصري وعبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي وأسامة بن زيد، والنسائي (٥/ ٤٦) من طريق عمرو بن الحارث، وابن ماجه (١٨٢٤) من طريق أسامة بن زيد، وأبو عبيد في «الأموال» ص(٤٩٦)، من طريق عبيد الله بن جعفر، أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١)، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وهذا هو الصواب؛ لأن يحيى بن سعيد لا يقارن بمن رفع الحديث؛ لأنهم ما بين ضعيف أو ضعيف جداً، إلا عمرو بن الحارث فإنه ثقة، لكن قال عنه الإمام أحمد: «رأيت له أشياء مناكير». انظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ١١٠).

(٣) انظر: «الأموال» ص(٤٩٧)، «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٣)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٤/ ٦٤).

(٤) «المجموع» (٥/ ٤٥٥)، «المغني» (٤/ ١٨٣).

.....

ولا إجماع[١]. قال البخاري: «ليس في زكاة العسل شيء يصح»، وقال الترمذي: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»، وقال ابن المنذر: «ليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه»[٢].

والقائل بالوجوب أيد قوله بأن العسل مال، وَيُبتغى من ورائه الكسب، ولا سيما في زماننا هذا، والدليل على ذلك:

١ ـ عموم النصوص الدّالة على وجوب الزكاة في كل مال زكوي بدون تفريق بين مال وآخر.

٢ ـ القياس على ما فرض الله فيه الزَّكاة من الزروع والثمار، فَمَا أَشْبَهَ الدَّخْلَ الناتجَ من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل!!

٣ ـ أن الآثار الواردة في ذلك طرقها مختلفة، ورواتها متعددون، فيقوي بعضها بعضاً، وتصلح للاحتجاج[٣].

ويرى أبو عبيد أن أرباب العسل يؤمرون بصدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يكون ذلك فرضاً عليهم كفرض صدقة الماشية والزرع؛ لأن السُّنَّةَ لم تصح في العسل، كما صَحَّت فيهما[٤].

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٥٠).
(٢) «العلل الكبير» (١/ ٣١٢)، «جامع الترمذي» (٢/ ١٧ ـ ١٨)، «الإشراف» (٣/ ٣٤)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦).
(٣) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٦).
(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد ص(٥٠٤)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٨٧).

وَنِصَابُهُ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ.

وقوله: «**العُشْرُ**» هذا محل إجماع بين القائلين بوجوب زكاة العسل، ويكون ذلك من صافي إيراد العسل بعد دفع النفقات والتكاليف.

قوله: «**وَنِصَابُهُ: سِتُّمِائة رِطْلٍ**» نصاب العسل مختلف فيه؛ لأنه ليس فيه سُنّة عن النبي ﷺ، فالمذهب اشتراط النصاب، وأبو حنيفة أوجب العشر في القليل والكثير[(١)]، وهذا المقدار مبني على أن النصاب عشرة أَفْرَاق، والفَرَقُ: ستون رطلاً على قول بعض الحنابلة، ومنهم المصنف. والصحيح من المذهب أن الفَرَق ستة عشر رطلاً، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً، والفَرَق ثلاثة آصع نبوية، والصاع يساوي اثنين وربع كيلو ـ كما تقدم ـ فيكون نصاب العسل على هذا ٣٠ × ٢,٢٥ = ٦٧,٥ كيلو، فيها العشر، والله أعلم.

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦).

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

.....

تقدم ـ أول الزكاة ـ أن العروض: جمع عَرْضٍ، بفتح العين وسكون الراء، والعَرَضُ، بالفتح: حطام الدنيا ومتاعها، وعروض التجارة: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، من السيارات، والمأكولات، والأمتعة، والثياب، والعقارات، والحُلي، والجواهر، والحيوانات، والكتب وغير ذلك.

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس والاعتبار، أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] ومال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالدخول، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال البخاري في «صحيحه»: «باب صدقة الكسب والتجارة»، ثم ساق هذه الآية، فتدخل التجارة في عمومها، كما روى الطبري عن مجاهد[(١)]، ولأن غالب أموال الناس عروض تجارة، فلو قيل بعدم وجوب الزكاة فيها لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين، وهذا يخالف مقصد الشريعة من شرعية الزكاة.

أما السُّنَّة فمنها: عمومات صحيحة، كقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في**

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٨٠)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٢٠)، «فتح الباري» (٣/ ٣٠٧).

.....

أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ومنها: أحاديث في الموضوع نفسه لكنها ضعيفة، ومنها: حديث سمرة بن جُندب ﷺ: «أَمَرَنَا النبي ﷺ أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ للبَيعِ»[(١)].

ومن الآثار قول عمر ﷺ لِحِمَاسٍ: أدِّ زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جِعَابٌ وأُدُمٌ، فقال: قوِّمها، ثم أدِّ زكاتها[(٢)]. قال ابن مفلح: احتج به أحمد. وعن ابن عمر ﷺ قال: ليس في العروض زكاة إلا عرض في تجارة[(٣)].

وأما الإجماع على وجوب زكاة التجارة، فقد نقله بعض أهل العلم، قال ابن المنذر: (أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول..).

ولما نقل أبو عبيد الإجماع قال: (وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا) وعلى هذا ـ فإن صح الإجماع ـ فمن خالف فقد خالف بعد انعقاد الإجماع، قال الخطابي: «وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة به. والثلاثة مجهولون، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ١٥٠): «هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم»، وقال ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٩٠): «هذا إسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩٠): «في إسناده جهالة».

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص(٤٣٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣)، والدارقطني (٢/ ١٢٥)، قال ابن مفلح: (وهو مشهور).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣)، ورواه سعيد بن منصور بمعناه من طريق آخر. قال ابن مفلح: (وهذا صحيح عن ابن عمر).

(٤) انظر: «الأموال» ص(٤٣٤)، «الإجماع» لابن المنذر ص(٥١)، «الإشراف» (٣/ ٨١)، «التمهيد» (١٧/ ١٢٥)، «معالم السنن» (٢/ ٢٢٣)، «الفروع» (٤/ ١٩٢).

تُقَوَّمُ آخِرَ الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ، .....

والقياس والاعتبار يؤيدان ذلك فإن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الماشية والحرث والنَّقْدين، ثم إن عروض التجارة نقود في المعنى؛ لأنها أثمانها[١].

قوله: «تُقَوَّمُ آخِرَ الحَولِ» التَّقويم أن ينظر كم قيمة السلعة؟ والضمير يعود على عروض التجارة، والذي يُقَوِّمها هو صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، وإلا قومها غيره من ذوي الخبرة، وإذا كان صاحب العروض ممن يبيع بالجملة فإن المعتبر عند التقويم قيمة الجملة، وإن كان البيع بالتجزئة فالمعتبر هو قيمتها[٢].

وأفاد **قوله**: «**آخِرَ الحَولِ**» أن التقويم يكون عند تمام الحول، قال الموفَّق: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول»[٣]، وذلك لأنه وقت وجوب الزكاة، فلا يقومها قبله ولا بعده بزمن يتغير فيه السعر، ولا ينظر في تقويمها آخر الحول إلى ما اشتريت به؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً.

وهذا التقويم خاص بما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، أما المباني والأثاث الثابت الذي لا يباع ولا يتحرك، كآلات النِّجارة والحدادة ونحوها فلا تقوّم ولا تحسب عند التقويم؛ لأنها أشبهت عروض القنية التي لا تعد للنماء، إلا إذا كانت الأواني توضع فيها عروض التجارة وتباع فيها؛ كقوارير العطارين فإنها تقوَّم.

قوله: «بِالأَحَظِّ لِلمَسَاكِينِ» أي: لأهل الزكاة، وتخصيص

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٥)، «فقه الزكاة» (١/ ٣٢١).
(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٤٤).
(٣) «المغني» (٤/ ٢٤٩).

مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ، .....

المساكين لا مفهوم له، وبعضهم قال: للفقراء[١]، ولعله خَصَّ المساكين اكتفاءً، أو جرياً على الغالب، ولو قال: بالأحظ لأهل الزكاة كما في «الإقناع»[٢] وغيره لكان أجود.

قوله: «مِن عَينٍ أو وَرِقٍ» العين: الذهب. والورِق: بكسر الرّاء: الفضة، والمعنى: أن العروض تُقَوَّم إما بالذهب (الدنانير)، أو بالفضة. فإذا بلغت قيمتها نصاباً، بأحد النَّقْدين دون الآخر قومت بما تبلغ به نصاباً، فإذا كانت سلعته تساوي عشرين ديناراً أو مائة وخمسين درهماً فنعتبرها بالذهب؛ لأنه أحظ لأهل الزكاة.

فإن قيل: كيف تعتبرون الأحظ والنبي ﷺ قال: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»؟

فالجواب: أن هذا الحديث مراد به ما إذا وجبت الزكاة في عين المال، فلا نأخذ من أعلى المال، وأما هنا فإن الزكاة وجبت باعتبار أحد النقدين، ولم تجب في الآخر، فأُخِذَ بالأحوط.

ولما كانت العروض تقوم بالنَّقْدين ترتب على ذلك مسائل منها:

إذا اشترى عرضاً من كتب أو ملابس ونحوهما بنصاب من أثمان أو عروض بنى على الحول الأول؛ لأن الزكاة في هذا الباب تتعلق بالقيمة وهي الأثمان.

مثاله: شخص عنده مائة ألف ريال ملكها في رمضان فلما جاء شعبان اشترى بها ملابس للتجارة فيزكي العروض في رمضان، ولا ينقطع الحول.

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ٥٠٩).
(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢٤١).

فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَاباً أُخِذَ رُبْعُ عُشْرِهَا، .....

وشخص آخر عنده سيارة للتجارة، وفي نصف الحول أبدلها بسيارة أخرى، فيبني على حول الأولى؛ لأن المقصود القيمة.

وقد أفاد قول المصنف: «**من عَينٍ أو وَرِقٍ**» أن إخراج زكاة التجارة يكون من قيمة السلع، لا من عينها، وهو قول أحمد، والشافعي؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة وبين الإخراج من عينها[(١)]، فإذا كان تاجر ملابس جاز أن يخرج زكاته من الملابس؛ لأن السلعة وجبت فيها الزكاة، فجاز إخراجها من عينها كسائر الأموال.

والأول أرجح، نظراً لمصلحة الفقير، فإنه يستطيع أن يشتري بالقيمة ما يلزم له، أما عين السلعة فقد لا تنفعه، اللهم إلا إذا علم التاجر الذي يخرج الزكاة بنفسه أن الفقير بحاجة إلى عين السلعة كملابس، أو طعام فقد تحققت منفعته فيها، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه لما ذكر الأقوال في المسألة، وهي الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، قال عن الثالث: «يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة، وهذا أعدل الأقوال...»[(٢)].

قوله: «**فإن بَلَغَتْ نِصَاباً أُخِذَ رُبْعُ عُشْرِهَا**» هذا الشرط الأول من شروط زكاة التجارة وهو أن تبلغ نصاباً، وذلك بتقويمها بأحد النقدين على ما تقدم.

ومقدار الواجب: ربع عشرها مهما كانت، وهو اثنان ونصف

(١) «المغني» (٤/ ٢٥٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٣)، «فقه الزكاة» (١/ ٣٧٧).
(٢) «الفتاوى» (٢٥/ ٧٩)، «المختارات الجلية» ص(٥٦).

بِشَرْطِ مُلْكِهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، .....

بالمائة فإذا ملك عروضاً كملابس ـ مثلاً ـ بقيمة مائة ألف ريال، وجب عليه فيها ألفا ريال وخمسمائة ريال.

قوله: «بِشَرطِ مُلكِهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ» ذكر الشرطين الثاني والثالث من شروط زكاة عروض التجارة، وقد مضى الشرط الأول وهو: أن تبلغ قيمتها نصاباً.

فالثاني **قوله**: «**بِشَرطِ مُلكِهَا**» أي: بشرط ملك العروض، وذلك بأن تدخل في ملكه بفعله، كالشراء، وقبول الهدية، وعوض خلع، أو صداق، وما أشبه ذلك من أنواع التملُّكِ. وهذا يخرج ما لا يُملك اختياراً، بل يُملك قهراً، كالإرث فإنه يدخل في ملك الوارث قهراً، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فإذا ملك مالاً بإرث لم يصر للتجارة بمجرد ذلك؛ لأن الإرث ليس من جهات التجارة.

وقوله: «**بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ**» أي: عند التملك، فينوي عند تملكه أنه للتجارة، وذلك بأن يقصد التكسب بها وتحصيل الربح وقت ملكها؛ لأن العروض ليست للتجارة خِلقَةً، بل للاستعمال، فلا تصير لها إلا بقصدها فيها، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهذا هو الشرط الثالث.

وليس من شرط نية التجارة في العقار عرضه عند مكتبِ عقارٍ، بل يكفي مجرد نِيَّة البيع؛ لأنه بهذه النية أعده للبيع، فصار من عروض التجارة.

ثُمَّ إِنْ نَوَى القُنْيَة فَلَا، .....

وظاهر كلام المصنف أن النِّيّة لا بد أن تكون عند التملك، فإن لم يَنْوِ عند التملك أن هذا العرض للتجارة لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك، وهذا هو المذهب[١]؛ لأن الأصل القنية، والتجارة عارضة، فلم تصر لها بمجرد النية.

والرواية الأخرى عن أحمد أن العرض يصير للتجارة بمجرد النيّة ولو ملكها بغير نيّة التجارة، لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهذا الرجل نوى التجارة فتكون لها.

وعلى هذا لو اشترى سيارة يركبها، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتَّجِر به، فتلزمه الزكاة على القول الثاني، إذا تم الحول منذ أن نوى[٢]. والقاعدة في هذا الباب: أن ما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي لم يجعله للتجارة رغبته في البيع إذا وجد ربحاً، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع لم يخرجه عن التجارة طروء استعماله[٣].

قوله: «**ثُمَّ إِن نَوَى القُنْيَة فلا**» القنية: بالضم والكسر، ما اتخذه الإنسان لنفسه للانتفاع بثمراته لا للتجارة، من طعام وشراب، وسيارة، ومسكن، وحيوان، ونحو ذلك. فإذا اشتراها للتجارة، ثم نوى القنية فلا زكاة فيها؛ لأن القنية هي الأصل، ويكفي في الردِّ إلى الأصل مجرد النية، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، وإذا نوى القنية زالت نية التجارة،

(١) «الإنصاف» (٣/ ١٥٣).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ١٥٣)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٤٤).
(٣) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٣٢٨).

ثُمَّ لَوْ نَوَى التِّجَارَةَ اسْتَأْنَفَ، .....

ففات شرط الوجوب[١].

قوله: «ثُمَّ لَو نَوَى التِّجَارَةَ استَأنفَ» أي: ثم لو نوى التجارة بالعروض الذي صار للقنية لم يصر للتجارة بمجرد النية، كما تقدم من أن الأصل القنية، والتجارة عارضة فلم تصر لها بمجرد النية.

وقوله: «**استأنف**» أي: استأنف حولاً جديداً يبدأ من تاريخ نية التجارة؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، فلا بد من حول جديد لنية التجارة.

والقول الثاني: أنه إذا نوى به التجارة ففيها الزكاة بمجرد النية؛ لأنه يصير للقنية بمجرد النية، فكذلك للتجارة، على ما تقدم.

ومن كان له عقار من مساكن أو محلات تجارية يؤجرها، فإن الزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول من تاريخ عقد الإيجار، سواء قبض الأجرة دفعة واحدة، أو على دفعتين ـ كما هو غالب عقود التأجير اليوم ـ فإن أنفقها قبل تمام الحول فلا زكاة عليه[٢].

وما استهلك من الأجرة قبل تمام الحول بنفقة، أو قضاء دين، أو في سبيل من سبل الخير فلا زكاة فيه، وإنما يُزَكَّى الباقي إذا تم الحول، سواء بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده.

فإن كانت الأجرة مُعَدَّةً للنفقة أو للزواج أو لقضاء دَين أو غير ذلك من المقاصد لم تسقط الزكاة، لعموم الأدلة على وجوب الزكاة

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، «فقه الزكاة» (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٤٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

وَيُضَمُّ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ إِلَى الآخَرِ، .....

في مثل ذلك، ولا يمنع وجوب الزكاة في أجرة العقار أن يكون فيه أقساط، أو كان مرهوناً لجهةٍ كصندوق التنمية العقاري، أو كان على مالكه دَين آخر.

فإن كان العقار المؤجر ينويه مالكه للبيع، ففي ذاته إذا مضى الحول زكاة من حين نوى البيع، وفي أجرته زكاة إذا مضى حول من عقد الإيجار[١]، كما تقدم.

قوله: «وَيُضَمُّ أَحَدُ النَّقدَينِ إلى الآخَرِ» أي: يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فإذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم فعليه الزكاة لأن كلاً منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، وهذا هو المذهب عند الحنابلة؛ لأن المقصود منهما واحد، وهو الثمنية والتوصل بهما إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء.

والقول الثاني: أنه لا يضم أحد النقدين إلى الآخر، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال المجد: «يروى عن أحمد أنه رجع إليها أخيراً» واختارها بعض الحنابلة[٢] لقوله ﷺ: «**ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[٣]. وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواقٍ، أو لا، ولأنهما مالان يختلف نصابهما، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كالبر والشعير لا يضم أحدهما إلى الآخر، مع أن المقصود منهما واحد، وكأجناس الماشية، وهذا هو

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٤٧)، «فتاوى ابن باز» (١٤/ ١٧٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٢٠٨)، «فتوى جامعة في زكاة العقار» للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) «الإنصاف» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠).

(٣) تقدم تخريجه في أول كتاب «الزكاة».

كَقِيمَةِ العُرُوضِ، وَثَمَرةِ العَامِ، .....

الأظهر ـ إن شاء الله ـ؛ لدلالة السنة والقياس الصحيح عليه. لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان الذهب عروض تجارة كأموال الصيارف، فإنه يضم إلى الفضة في تكميل النصاب؛ لأن المقصود القيمة[١].

قوله: «كَقِيمَةِ العُرُوضِ» أي: إن عروض التجارة تضم قيمة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فلو كان عنده أثاث تبلغ قيمته نصف نصاب من الذهب، وعنده كتب للبيع تبلغ قيمتها نصفاً فالمجموع نصاب فيزكيه، كما أن قيمة العروض تضم إلى كل من الذهب والفضة، فلو كان عنده عشرة دنانير ذهب، وعنده عروض قيمتها عشرة أخرى ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، أو له مائة درهم وعروض قيمته مثلها ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهي تقوم بكل من الذهب والفضة، فكانا مع القيمة جنساً واحداً. قال الموفَّق: «لا نعلم فيه خلافاً»[٢].

قوله: «وَثَمَرةِ العَامِ» أي: وكثمرة العام الواحد لو كان بعضها يتقدم وبعضها يتأخر، فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وكذلك الحبوب، فالثمار: كالسكري، والشقراء، والبرحي يضم بعضها إلى بعض، والحبوب: كالبر بأنواعه مثل: المعَيِّة، والجريبا، واللقيمي، يضم بعضها إلى بعض، لعموم قوله ﷺ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[٣]. فإنه دليل على وجوبها فيما يوسَّق ويكال من الحبوب والثمار.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ١٠١ ـ ١٠٣).
(٢) «المغني» (٤/ ٢١٠).
(٣) تقدم تخريجه في أول كتاب «الزكاة».

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ.

وظاهر كلامه أنه سواء اتفق إطلاعها وإدراكها أو اختلف، تعدد البلد أو لا، ما دام أنها ثمرة عام واحد.

وقوله: «**العَامِ**» المراد به: وقت استغلال المُغَل من العام عرفاً، وليس المراد به اثني عشر شهراً، وهذا يخرج ثمرة عامين فإنها لا تضم.

قوله: «**ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى غَيرِهِ**» أي: لا يضم ثمر إلى حبوب في تكميل النصاب؛ لأنهما جنسان، ولا بُرٌّ إلى شعير على أحد القولين، ولا يضم تمر لزبيب.

ومن عروض التجارة في واقعنا المعاصر: الأسهم، وهي جمع سهم، وهو حصة في رأس مال شركةٍ ما.

وذلك إن كان المقصود بها الاتجار (شراؤها وانتظار ارتفاع قيمتها ثم بيعها): فإنها تُزكى كزكاة عروض التجارة عند مضي حول على شرائها، فتُقوَّم بحسب قيمتها السوقية وتُزكى مع أرباحها، ويجب فيها ربع العشر، بشرط بلوغها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها من الأموال الزكوية الأخرى.

فإن كان المقصود بها الاستثمار (شراؤها بغرض الاستفادة من أرباحها السنوية دون قصد بيعها): فلا زكاة في قيمتها، وإنما الزكاة في ربحها إذا تم عليه الحول بعد قبضه كغيرها من المُسْتَغَلَّات.

ويجوز للشركة أن تخرج الزكاة نيابة عن المساهمين، وحينئذٍ فلا يلزم مالك الأسهم إخراج الزكاة إذا كان المقصود بها الاستثمار، أما إذا كان المقصود بها الاتجار، فإن مالك الأسهم

.....

يخرج زكاتها (بقيمتها السوقية مع أرباحها) ولو أخرجت الشركة الزكاة.

وإذا باع الأسهم في أثناء الحول ضَمَّ ثمنها إلى ماله وزكَّاه عند مضي حول المال، أما المشتري فإنه يزكي الأسهم التي اشتراها على ما تقدم تفصيله، والله تعالى أعلم[١].

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٤/ ١٩٠)، «قرار مجمع الفقه الإسلامي» رقم (٢٨)، المطبوع ضمن القرارات ص(٦٣)، «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/ ٥٢٣)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٩٦ ـ ١٩٧، ٢١٨)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٤٩ ـ ٣٥١)، «أبحاث الندوة الحادية عشرة والثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (تنظيم بيت الزكاة الكويتي ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣هـ)» (١/ ١٨٤)، «أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والسندات (تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ١٤٢٩هـ)» ص(٣٠، ١٦١).

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

.....

المراد بزكاة الفطر: الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان لتزكية صومه، وقد أضيفت إلى الفطر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ...»[(١)] وذلك لأنه وقت وجوبها، وليست الإضافة بسبب الفطر ـ كما قيل ـ لأن سبب الوجوب أنها طهرة للصائم، كما سيأتي إن شاء الله.

ويقال: صدقة الفطر؛ لأن لفظ الصدقة يطلق شرعاً على الزكاة، وتسمى زكاة رمضان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ...» الحديث[(٢)]. ويطلق عليها عموم الناس كلمة: «الفِطْرَة» بكسر الفاء.

ويرى النووي: أنها كلمة اصطلاحية للفقهاء، وكأنها مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة؛ أي: زكاة البدن[(٣)]، فليست الكلمة مما تلحن به العامة، كما توهمه بعضهم.

ويذكر الفقهاء زكاة الفطر في كتاب «الزكاة» دون كتاب «الصيام» مع ارتباطها به؛ لأنها من الوظائف المالية، لكنها تختلف عن بقية الزَّكوات؛ لأنها متعلقة بالأشخاص، وتلك متعلقة بالأموال، ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزَّكوات الأخرى من النصاب والحول ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٣) «المجموع» (٦/ ١٠٣).

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ، .....

وأما الحكمة في مشروعيتها فما ورد في حديث ابن عباس ﵄ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[(١)] ففي الحديث إشارة إلى حكمتين عظيمتين:

الأولى: تتعلق بالصائم، وهي تطهيره من اللغو والرفث وما يحصل منه من تقصير.

الثانية: تتعلق بالمجتمع، وهي إشاعة المحبة والفرح بين أفراده ولا سيما المساكين وأهل الحاجة.

قوله: «**إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ**» هذا شامل للكبير والصغير، والذكر، والأنثى، والحر، والعبد، لحديث ابن عمر ﵄: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[(٢)] وهذا هو الشرط الأول لوجوب زكاة الفطر.

وخرج بهذا من ليس مسلماً؛ كاليهودي، والنصراني، والوثني وغيرهم؛ لأن الزكاة طُهرة، والكافر ليس أهلاً للتطهير، إذ لا يطهره إلا الإسلام.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، والنسائي (٥/ ٥٠)، وابن ماجه (١٨٢٧) وهو حديث حسن، حسنه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦) ومن قبله ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٨٤)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ٣٣٢).

(٢) تقدم تخريجه أول الباب.

تَلْزَمُهُ مَؤُونَةُ نَفْسِهِ، فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَومَ العِيْدِ وَلَيلَتَهُ صَاعٌ، .....

قوله: «تَلْزَمُهُ مَؤُونَةُ نَفْسِهِ» أي: نفقة نفسه، ومَؤُونَة بفتح الميم وضم الهمزة ـ كما تقدم ـ فمن كان ينفق على نفسه وجبت عليه زكاة الفطر، ولو كان صغيراً، لغناه بمالٍ أو كسب، فيخرجها من ماله وليُّه عنه.

قوله: «فَضَلَ عندهُ عن قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَومَ العِيدِ وَلَيلَتَهُ صَاعٌ» هذا هو الشرط الثاني وهو أن يكون غنياً، والمراد به في هذا الباب ما ذكر المصنف من كونه واجداً قوت يومه وليلته ومن يمون ـ والقوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ـ وهذا أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع زكاة الفطر إغناء الفقير في ذلك اليوم، فلو لم يعتبر في حق المخْرِج ذلك لكان ممن أُمرنا بإغنائه في ذلك اليوم.

وقوله: «**وَقُوتِ عِيَالِهِ**» أي: أهل بيته الذين ينفق عليهم، فلا تجب زكاة الفطر على إنسان إلا إذا كان عنده صاع فاضل عن قوته وقوت عياله؛ لأن قوته وقوت عياله أهم، فيجب تقديمه، لقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(١).

وعلى هذا فلا يعتبر لوجوب زكاة الفطر ملك النصاب، وإن فَضَل عنده بعض صاعٍ أخرجه، لحديث: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢).

وظاهر كلام المصنف أنه إذا تم الشرطان وجبت زكاة الفطر، ولو لم يصم الإنسان لكبر أو نحوه كمرض ونفاس، لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «وَالصَّغِير وَالكَبِير».

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦).
(٢) تقدم تخريجه في «شروط الصلاة».

وَتَلْزَمُهُ فِطْرَةُ مَنْ يَمُونُهُ بِقَدْرِهَا كَالمُبَعَّضِ، .....

قوله: «**وتَلزَمُهُ فِطرَةُ مَن يَمُونُهُ بِقَدْرِهَا، كَالمُبَعَّضِ**» أي: تلزم الإنسان فطرة من «**يَمُونُهُ**» أي: يُنْفِقُ عليه؛ كالزوجة، والأم، والأب، والابن، والبنت وغيرهم ممن ينفق عليه، وهذا القول مبني على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «... **أَدُّوا الفطرة عَمّن تَمُونُون**»[(١)] ولكنه حديث ضعيف، والصواب وقفه.

وعلى هذا فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الولد بنفسه، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته على قول الجمهور.

لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ دليل واضح على أن الفطرة فرض على كل مسلم في نفسه: «عَلى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ» و«على» تفيد الإيجاب، لكن لو تبرع الأب بإخراجها عن أسرته برضاهم فلا بأس بذلك، كما لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج.

ويستثنى العبد فلا زكاة عليه، وإنما تجب على سيده، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الفِطْرِ**»[(٢)].

وقوله: «**بِقَدْرِهَا**» أي: تجب زكاة الفطر على الإنسان لمن يمون

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البيهقي: «إسناده غير قوي» وبين وجهه الدارقطني فقال: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف». انظر: «البدر المنير» (١٤/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢)، (١٠)، وهو عند البخاري (١٤٦٣) بدون الاستثناء.

وَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَقِيقَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ، ثُمَّ أُمَّهُ، ثُمَّ أَبَاهُ، ثُمَّ الأَقْرَبَ، .....

بقدر مؤنته له، فلو مانَ شخصاً نصف شهر رمضان، ومانه آخر نصفه الباقي فعلى كل واحد منهما نصف صاع؛ لأنهما اشتركا في سبب الوجوب، وهو مُؤْنة هذا الشخص. وهذا قول مرجوح، لما تقدم.

وقوله: «**كَالمُبَعَّضِ**» أي: الذي بعضه حر وبعضه رقيق، فعليه وعلى سيده صاع مشترك بحسب الحرية والرق.

قوله: «**وَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ امرَأَتَهُ، ثُمَّ رَقِيقَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ، ثُمَّ أمَّهُ، ثُمَّ أَبَاهُ، ثُمَّ الأَقرَبَ**» أي: فإن عَجَزَ عن بعض من يمون بناءً على القول بوجوب زكاتهم عليه، فإنه يبدأ بنفسه، لحديث جابر رضي الله عنه: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيهَا»[(١)] «**ثُمَّ امرَأَتُهُ**» فهي مقدمة على أمه وأبيه، لوجوب نفقتها مطلقاً معسراً كان أو موسراً، ولأن الإنفاق عليها إنفاق معاوضة، بخلاف الوالدين فالإنفاق عليهما تبرع، «**ثُمَّ رَقِيقَهُ**» لأن نفقته واجبة في الإعسار والإيسار، «**ثُمَّ وَلَدَهُ**» أي: الذكور والإناث. فيقدم لقربه ولوجوب نفقته بالنص، «**ثُمَّ أُمَّهُ**»؛ لأنها مقدمة على أبيه في البر، «**ثُمَّ أَبَاهُ**» لحديث: «مَنْ أَبَرُّ؟ قَال: **أُمَّكَ**، قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: **أُمَّكَ**، قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: **أَبَاكَ**»[(٢)] «**ثُمَّ الأَقرَبَ**» أي: الأقرب في الميراث، لحديث جابر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ: «... فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ»[(٣)]. فإن استوى اثنان، أو أكثر كأختين شقيقتين أُقرع بينهما لتساويهما وعدم المرجح.

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وانظر: «الإرواء» (٣/ ٣٢١).
(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٩).

وَتُسَنُّ عَنِ الجَنِينِ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيلَةَ الفِطْرِ، .....

والأظهر أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر، إلا إن كان مطالباً به فإنه يُقدم؛ لأن الدين يجب أداؤه عند المطالبة، وهو أسبق سبباً، وأقدم وجوباً، فيقدم عند المطالبة به[١].

قوله: «**وَتُسَنُّ عَنِ الجَنِينِ**» أي: تُسَنُّ زكاة الفطر عن الجنين، وهو الحمل في بطن أمه، ودليل ذلك أن عثمان رضي الله عنه: «كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ عن الجَنِينِ»[٢]. والقول بالاستحباب هو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد رواية بالوجوب، وهو قول ابن حزم[٣]، والأول هو المعتمد.

قوله: «**وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمسِ لَيلَةَ الفِطرِ**» أي: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهذا هو وقت الوجوب؛ لأنها أضيفت إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان غروب الشمس من ليلة الفطر، فوجب أن يتعلق به الوجوب.

ويترتب على ذلك أن مَنْ أسلم بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهلها، وكذا لو تزوج بعد الغروب بأن عُقِدَ له على امرأة ودخل بها بعد ذلك لم تجب عليه فطرتها على ما ذكر المصنف، كما تقدم.

(١) المصدر السابق (٤/ ٣١٧)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٣١)، وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٧٢ ـ ٧٣)، «المجموع» (٦/ ١٣٩).

(٣) انظر: «المحلى» (٦/ ١١٨)، «المغني» (٤/ ٣١٦).

وَإِخْرَاجُهَا يَوْمَ العِيدِ جَائِزٌ، وَمِنْ يَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، .....

قوله: «**وَإِخرَاجُها يومَ العيدِ جَائِزٌ**» أي: فله أن يؤخرها إلى غروب شمس يوم العيد، لكن مع الكراهة على الصحيح، قال في «الفروع»: «القول بالكراهة أظهر»، وهذا مذهب الجمهور؛ وذلك لأن إخراجها في بقية يوم العيد يُفَوِّتُ المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم، وحمل الشافعي التقييد بـ (قبل الصلاة) على الاستحباب؛ لصدق اليوم على جميع النهار[(١)].

والقول الثاني: أن إخراجها بعد صلاة العيد أو في أثناء يوم العيد لا يجوز، وهذا قول ابن حزم[(٢)]، والدليل على ذلك ما تقدم من حديث ابن عباس ﷺ وفيه: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**». ومعنى «**صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» أي: ليس لها الثواب الخاص بزكاة الفطر.

وفي حديث ابن عمر ﷺ قال: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»[(٣)]. فمقتضى ذلك أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، قال ابن القيم: «وهذا هو الصواب، وكان شيخنا - يعني: ابن تيمية - يقوي ذلك وينصره»[(٤)].

قوله: «**ومِنْ يَومَينِ قَبْلَهُ**» أي: ويجوز إخراجها ابتداءً من يومين قبل العيد، لحديث ابن عمر ﷺ وفيه: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُعْطِيهَا الذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَومٍ أَو يَومَينِ»[(٥)].

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢٩٧)، «الفروع» (٢/ ٥٣١)، «فتح الباري» (٣/ ٣٧٥)، «فقه الزكاة» (٢/ ٩٥٢).
(٢) «المحلى» (٦/ ١٤٢).
(٣) تقدم تخريجه أول الباب.
(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٢٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٥١١).

وَمِنْ قَبْلِ صَلَاتِهِ أَفْضَلُ.

وَقَدْرُهَا: صَاعٌ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، مِنْ بُرٍّ، وشَعِيرٍ وَدَقِيقِهِمَا، وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، .....

قوله: «وَمِن قَبلِ صَلاتِهِ أَفضَلُ» أي: وإخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد أفضل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْل خُرُوجِ النَّاسِ إِلى الصَّلاةِ»[(١)].

قوله: «وَقَدرُهَا: صَاعٌ: خَمسَةُ أرطَالٍ وثُلثٌ بِالعِرَاقِيِّ» هذا مقدار الواجب في زكاة الفطر وهو صاع. **وقوله:** «**خَمسَةُ أرطَالٍ وثُلثٌ**» بدل من صاع. وقد تقدم أن مقداره كيلوان وربع الكيلو، والدليل ما تقدم، وتقديرها بصاع لأن الصاع يشبع أهل بيت، ففيه غنية مُعْتَدٌّ بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً.

قوله: «من بُرٍّ، وشَعيرٍ وَدَقِيقِهِمَا، وَتَمرٍ، وَزَبِيبٍ» هذا بيان نوع ما يجب إخراجه في زكاة الفطر وهو البر والشعير، وهما معروفان «**وَدَقِيقِهِمَا**» أي: الطَّحين، فإذا دفع للفقير صاعاً من طحين البر، أو الشعير أجزأ، ويكون وزن الدقيق بوزن حَبِّه، لتفرق الأجزاء بالطحن، وعلى هذا فيزيد صاع الطحين قليلاً على صاع الحب، «**وَتَمرٍ**» هو يابس ثمر النخل، «**وَزَبِيبٍ**» يابس العنب، وقد ترك المصنف ذكر «الأَقِطِ» (وهو شيء يُتَّخذ من اللَّبن المطبوخ) وقد ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا نُخرج زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيبٍ»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

فَإِنْ عَدِمَهُ فَمِمَّا يُقْتَاتُ، وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ، ثُمَّ الأَنْفَعُ.

قوله: «فَإِن عَدِمَهُ فَمِمَّا يُقتَاتُ» أي: فإن عَدِمَ المُزَكِّي المذكورَ في مكان إخراج الزكاة فمما يَقتات الناس، ولا يكلف أن يبحث للحصول عليها، والذي يُقتات مثل الأرز، والمكرونة، والذرة، والتين ونحوها.

وظاهر كلامه أنه لا يُعدل عن الأربعة المذكورة مع وجودها، فإن أخرج من غيرها مع وجودها لم يجزئ، سواء كان المعدول إليه قوتاً أم لم يكن.

والقول الثاني: أنه يجوز إخراج زكاة الفطر مما يُقتات مع وجود الأصناف المذكورة، وهذا هو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ عيَّن الأصناف المذكورة لأنها هي الأقوات المتداولة في زمنه ﷺ[(١)]؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر[(٢)].

قوله: «وَأَفضَلُهَا التَّمرُ» أي: وأفضل الأنواع المذكورة التمر، اتباعاً للسُّنَّة، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً، وأقل كلفة.

قوله: «ثُمَّ الأنفعُ» أي: الأنفع للفقراء، وقيل: الزبيب بعد التمر، وقيل: الأفضل ما كان قوت بلده غالباً. قال صاحب «الإنصاف»: «وهو قوي»[(٣)] وذلك لأن النبي ﷺ إنما حدد الأصناف المذكورة في الحديث؛ لأنها كانت الأقوات المتداولة في ذلك الزمان.

(١) انظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٩٤٤)، «المختارات الجلية» ص(٥٧)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٥١٠).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ١٨٤).

.....

وعلى هذا فلا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر لما يلي:

أولاً: أنه خلاف ما أمر به الرسول ﷺ من الأصناف المذكورة، أو من الطعام عموماً. قال أبو داود: «قيل لأحمد وأنا أسمع: يعطي دراهم؟ قال: أخاف ألا يجزئه، خلافُ سُنَّة رسول الله ﷺ»[(١)].

ثانياً: أن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثاً: أن إخراج القيمة يخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة إلى كونها شعيرة خفية.

رابعاً: أن رسول الله ﷺ ذكر أشياء مختلفة القيمة فدلّ على أن المراد بها الأعيان لا ثمنها، كما قال الخطابي[(٢)].

خامساً: أن إخراج القيمة قد يخطئ الإنسان في تقديره، فيخرجها أقل من الواجب، فلا تبرأ ذمته بذلك.

وهذا قول الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، وأحمد، والشافعي، وكذا قال ابن حزم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري وجماعة من السلف[(٣)]، لقوله ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ ـ أي: المَسَاكِين ـ في هَذا اليَومِ**»[(٤)] والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام، والله أعلم.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٨٥). (٢) «معالم السنن» (٢/ ٢١٩).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٧٤)، «المحلى» (٦/ ١٣٧)، «المغني» (٤/ ٢٩٥)، «المجموع» (٥/ ٤٢٨)، «فقه الزكاة» (٢/ ٧٩٩، ٩٤٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية أبي معشر، وهو نجيح السندي المدني، ضعفه غير واحد.

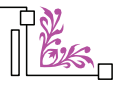

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا تَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، .....

أي: دفعها إلى مستحقيها، وقد ذكر المؤلف في هذا الباب مسائل تتعلق بإخراج الزكاة، من النِّيَّة، ونقل الزكاة إلى بلد آخر، ومصارف الزكاة، ومن لا يجزئ دفع الزكاة إليهم.

قوله: «لا تَجُوزُ إلا بِنِيَّةٍ» أي: لا تجوز الزكاة إلا بِنيَّة ممن تجب عليه، وهو المكلف، فهي شرط في إرادة الزكاة عند الجمهور، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» والزكاة عبادة، والعبادة لا تصح إلا بِنيَّة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات من زكاة، ونذر، وكفارة، وصدقة تطوع فاعتبرت النية، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال ونحو ذلك، وتقارن النية أداء الزكاة، وإن عزل المقدار الواجب من الزكاة عن بقية ماله أجزأت، ولو تفرق وقت دفعها.

ويترتب على ذلك أنه لو أخرج شخص الزكاة عن آخر بدون توكيل فإنها لا تجزئ، لعدم وجود النية ممن تجب عليه، سواء أجازها من تجب عليه أم لا.

والقول الثاني: أنه إن أجازها أجزأت، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيتُ

لَا إِنْ قَهَرَهُ الإِمَامُ، وَلَا تُنْقَلُ مَسَافَةَ القَصْرِ، .....

عَنْهُ...» الحديث[١]، وفيه أنه ﷺ أجاز له الدفع لما جاء إليه، مع أنه كان وكيلاً في الحفظ لا في العطاء، وهذا هو الأقرب، لكن الأول أحوط.

قوله: «لا إن قَهرَهُ الإمامُ» أي: لا إن أخذها الإمام منه قهراً. والقهر: هو الغلبة، فإنها تجزئ من غير نية رب المال، ولا يطالب بها ثانية، وعلى هذا تقوم نية السلطان مقام نية المالك؛ لأن تعذر النية منه أسقط وجوبها عنه.

ومفهوم **قوله**: «**قَهَرَهُ**» أنه لو دفع الزكاة إلى السلطان طوعاً واختياراً فإن نية السلطان لا تجزئ عن المالك، وهو قول أكثر الفقهاء.

قوله: «ولا تُنْقَلُ مَسَافَةَ القَصْرِ» أي: لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر يبعد مسافة القصر، وهي على ما تقدم في باب «صلاة المسافر» ثمانية وثمانون كيلاً وسبعمائة مترٍ تقريباً، ودليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «**أَعْلِمْهُم أنّ الله قَدِ افْتَرضَ عَليهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلى فُقَرائِهِم**»[٢]. فقوله: «**فُقَرَائِهِم**» أي: فقراء أهل اليمن. ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء، ولو جاز نقلها لأفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

(١) تقدم تخريجه أول «زكاة الفطر»، وانظر: «الإنصاف» (٣/ ٩٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٠٤).

(٢) تقدم تخريجه أول «الزكاة».

.....

وظاهر كلامه أنها لا تنقل لمسافة القصر مطلقاً، سواء نقلها لقريب أو أشد حاجة أو لثَغْرٍ أو غيره.

ومفهوم كلامه أنه لو نقلها لبلد أقلَّ من مسافة القصر من بلد المال أجزأ؛ لأنه في حكم بلد واحد، وهذا هو المذهب[(١)].

وظاهر كلام المصنف: أنه لو نقلها مسافة القصر لم تجزئه؛ لأنه اقتصر على عدم الجواز، وهذه رواية في المذهب[(٢)].

والرواية الثانية: تجزئه، وهي المذهب[(٣)]؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ من عهدته، لكنه يأثم بنقلها.

والقول الثاني: أنه يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر لمصلحة راجحة؛ كقريب محتاج، أو طالب علم صاحب حاجة ونحو ذلك، وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: في كل مكان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية»[(٤)].

فإذا كان الإنسان هو الذي يتولى إخراجها بنفسه جاز له نقلها لحاجة، أو مصلحة معتبرة كقرابة محتاجين، لما في ذلك من صلة الرحم، أو جماعة هم أمسُّ حاجة من أهل بلده، أو إلى من هو

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٠١).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٠٢).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٠١).
(٤) «الاختيارات» ص(١٠٤).

إِلَّا أَنْ يُعْدَمَ مَنْ يَأْخُذُهَا، وَيُعَجِّلُ إِنْ كَمَلَ النِّصَابُ عَنْ سَنَةٍ،

أنفع للمسلمين وأولى بالمؤنة، أو إلى مشروع إسلامي من مصارفها في بلد آخر يترتب عليه خير كثير، ونحو ذلك.

قوله: «**إلا أن يُعْدَمَ مَن يَأخُذُهَا**» هذا مستثنى من **قوله**: «**ولا تنقل**» والمعنى: أنه إن عُدِمَ من يأخذها من مستحقيها في بلد المال جاز نقلها، وظاهر كلامه أنه لا يلزمه تفريقها في أقرب البلاد إليه، بل يفرقها حيث شاء.

وإذا نقلها فعليه مُؤْنة النقل، والدفع، والكيل، والوزن؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد وجب عليه إخراج الزكاة فوجب عليه إيصالها إلى مستحقيها.

قوله: «**وَيُعَجِّلُ إن كَمَلَ النِّصابُ عَن سَنَةٍ**» أي: يجوز تعجيل الزكاة، فيخرجها قبل وجوبها، بشرط أن يكمل النصاب؛ لأن النصاب هو سبب الزكاة، والحول شرط، والقاعدة الفقهية: «أن تقديم الشيء على سببه مُلغى، وعلى شرطه جائز» كما ذكر ذلك ابن رجب، وذكر مسألة تعجيل الزكاة[1]. ومثله لو عَجَّلَ الكفارة قبل اليمين لم يصح؛ لأنها قبل السبب، ولو عجلها بعد اليمين، وقبل الحنث جاز؛ لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط، وكتعجيل أداء الدين قبل حلوله، وجواز التعجيل عام في الأموال الزكوية، إلا زكاة الحبوب والثمار فلا يجوز تعجيلها على الأرجح؛ لأن العشر يجب بسبب واحد، وهو بدو الصلاح واشتداد الحب، فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز، كما لو قدم الزكاة على النصاب.

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (١/ ٢٤).

.....

فإذا ملك الإنسان نصاباً وقدم زكاته قبل تمام الحول جاز، ودليل ذلك ما ورد عن عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّل مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَينِ»[(١)].

فإن قيل: كيف قُدِّمَت العبادة على وقتها؟

فالجواب: أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان ساغ له ترك الارتفاق به، كمن عجل حقاً مؤجلاً لآدمي، وأما الصلاة، والصيام فتعبد محض، فيجب الاقتصار على الوقت.

ومفهوم **قوله**: «**عن سَنَةٍ**» أنه لا يجوز تعجيلها لأكثر من سنة؛ لأن الحول الثاني لم ينعقد، وهذا رواية عن أحمد.

والصحيح من المذهب أنه يجوز تعجيلها لحولين فقط[(٢)]. وهذا هو الأظهر، لما ورد في حديث علي المتقدم، والأفضل ترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها خروجاً من الخلاف، ولأنه أرفق بالمالك، إلا إن وجد حاجة كمعونة مجاهدين أو حاجة قريب، كما فعل النبي ﷺ مع عمه العباس رضي الله عنه.

وأما تأخير إخراج الزكاة فإنه لا يجوز؛ لأنها واجبة على الفور، لما تقدم في أول «الزكاة»، لكن إن وجد حاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك جاز تأخيرها مدة يسيرة، كأن يؤخرها

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص(٥٨٣)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (٢/ ١٩٢)، وسنده حسن، للاختلاف في بعض رواته، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو داود والدارقطني إرساله، كما في «العلل» (٣/ ١٨٩)، و«السنن» (٢/ ١٢٤).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٠٥).

وسُنَّ تَعْمِيمُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ بِهَا، .....

ليدفعها لفقير غائب هو أشد حاجة من الحاضر، أو لقريب ذي حاجة لما لَه من الحق المؤكد، فيؤخرها حيازةً للفضيلة، لكن يعزلها عن ماله، فإن تضرر الحاضر واشتدت حاجته حرم التأخير مطلقاً.

وعلى هذا فلا يجوز لمن يتولى تفريق الزكاة على مستحقيها أن يؤخر صرفها لهم من أجل تقسيطها على المحتاجين، ويُتسامح في المدة اليسيرة إذا ترتب على ذلك مصلحة[(١)].

قوله: «**وسُنَّ تَعْمِيمُ الأصنافِ الثَّمَانِيَةِ بها**» هذا هو المذهب، وهو القول باستحباب تفريق الزكاة على جميع الأصناف الثمانية الآتي ذكرهم، حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مختلف المصالح، لما فيه من سد الخَلَّةِ وإعانة المجاهدين ووفاء الدين وغير ذلك، ولما يظفر به المزكي من دعاء الجميع.

وعن أحمد رواية في وجوب ذلك[(٢)]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فَذَكَرَ اللهُ الأصناف الثمانية بالواو الدالة على الاشتراك، لكن وجد ما يدل على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد، وهو قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٠٢)، «قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص(٦٢).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٤٨).

وَيُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنهُمْ، وَهُمُ الْفُقَرَاءُ، .....

تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فلم يذكر في الآية إلا مصرفاً واحداً وهم الفقراء، والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ**»(١). وهذا نص صريح في ذكر أحد الأصناف قرآناً وسُنَّة، وقال النبي ﷺ لِقَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ رضي الله عنه: «**أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»(٢).

وأما الآية فإن معناها ـ والله أعلم ـ: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، ولو قيل بوجوب تفريقها على جميع الأصناف لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفاً وخلفاً، وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسم عليهم لما حصل منه فائدة تذكر.

قوله: «**ويُجزئُ واحدٌ مِنهُم**» أي: يجزئ صرف الزكاة كلها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وهذا بناء على القول بأن التعميم مستحب، وهل المراد صنف واحد أو شخص واحد من صنف واحد؟ الأظهر الثاني، بدليل حديث قبيصة رضي الله عنه المتقدم.

قوله: «**وَهُم الفقراءُ**» أي: الأصناف الثمانية هم الفقراء... إلخ بدليل الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، و﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصر تفيد إثبات الحكم في المذكور دون غيره، فتكون الآية دليلاً على وجوب صرف الزكاة في الأصناف الثمانية، ومنع صرفها

(١) تقدم تخريجه أول «الزكاة».
(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

وَالمَسَاكِينُ، .....

في غيرها من أعمال الخير كبناء المساجد، وإصلاح الطرق ونحو ذلك، إذ لو جاز صرفها في غير هذه الأصناف من وجوه الخير لفاتت فائدة الحصر.

والفقراءُ: جمع فقير، وهو من لا يقدر على نصف كفايته وعائلته لا بماله ولا بكسبه، فالفقير يجد أقل من نصف كفايته، أو لا يجد شيئاً، فإذا كان له راتب شهري قدره ثلاثة آلاف ريال ـ مثلاً ـ وهو ينفق سبعة آلاف ريال فهو فقير، وإذا لم يكن عنده وظيفة، أو عمل فهو فقير ـ أيضاً ـ.

قوله: «والمَسَاكِينُ» جمع مسكين، وهو من يقدر على نصف كفايته وعائلته أو أكثر دون كمالها، فالمسكين يجد النصف ودون الكفاية، فإذا كان له راتب شهري قدره ثلاثة آلاف ريال أو أربعة، وهو ينفق ستة آلاف فهو مسكين.

وعلى هذا فالمستحق للزكاة باسم الفقر والمسكنة هو أحد ثلاثة:

أولاً: من لا مال له ولا كسب أصلاً.

ثانياً: من له مال أو كسب، ولكنه لا يبلغ نصف كفايته وكفاية أسرته.

ثالثاً: من له مال أو كسب يبلغ نصف كفايته وكفاية أسرته أو أكثر، ولكنه لا يجد تمام الكفاية[1].

فهذا هو الذي يصرف له من سهم الفقراء والمساكين، وأما

(١) انظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٥٤٤).

.....

من يحصل على كفايته فتحرم عليه الصدقة، ولا يجوز له أخذها، وهذا هو الغني في باب «الزكاة». قال الخطابي: «قال مالك والشافعي: لا حدَّ للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له»[(١)].

وهذا قول أحمد في أرجح الروايتين[(٢)] ويدل لذلك حديث قبيصة رضي الله عنه ـ المتقدم ـ لما جاء يسأل النبي ﷺ في حَمالةٍ تحملها، فقال له: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: ...رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالهُ فَحَلتْ لهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيشٍ**»، أو قال: «**سِدَاداً مِنْ عَيشٍ...**» الحديث. فأباح له المسألة حتى يجد القِوامَ أو السَّدَادَ من العيش، ويؤيد ذلك أن الحاجة تعني الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم الآية، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرِّمة.

وقد نص الفقهاء على أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[(٣)]، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَال لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «...**عَلى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَال: عَلى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَال لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا**

(١) «معالم السنن» (٢/ ٢٢٧).
(٢) «المغني» (٤/ ١١٨).
(٣) انظر: «حاشية العنقري على الروض» (١/ ٤٠٠)، «فقه الزكاة» (٢/ ٥٦٨).

وَالعَامِلُونَ، وَالمُؤَلَّفَةُ قُلوبُهُمْ، .....

نُعْطِيكَ، وَلكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ فِيهِ»[(١)].

ولا يجوز دفع الزكاة إلى فقير قادر على الكسب الحلال، وهو قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[(٢)]، لقوله ﷺ: «**لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[(٣)]. والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته ومنْزِلته الاجتماعية، وليس فيه مشقة فوق المحتمل عادة.

ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة على الأظهر من قولي أهل العلم؛ لأن كفاية السنة هي أوسط ما يطلبه الفرد عادة من ضمان العيش له ولأهله، ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطائه كفاية العمر.

قوله: «وَالعَامِلُونَ» أي: على الزكاة، وهم الولاة عليها؛ كالساعي: وهو من يأخذ الزكاة من أهلها، والحافظ: وهو من يقوم بحفظها بعد جبايتها، والقاسم: وهو من يقسمها في أهلها، ومن معهم من كتبة وحاسبين، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم، ولو لم يكونوا فقراء، بشرط أن يكون العامل مسلماً، مكلفاً، عالماً بأحكام الزكاة إن فُوِّضَ إليه عموم الأمر[(٤)].

قوله: «والمُؤَلَّفَةُ قُلوبُهُمْ» جمع مُؤَلَّف، من التأليف، وهو جمع

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤)، (٧٥)، والأوقية: أربعون درهماً، فيكون هذا المهر مائة وستين درهماً.

(٢) «المجموع» (٦/ ٢٢٨)، «المغني» (٤/ ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠)، وأحمد (٢٩/ ٤٨٦)، وإسناده صحيح.

(٤) انظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٥٦٧، ٥٨٦).

وَالمُكَاتَبُونَ، .....

القلوب، والمراد به: السيد المطاع في عشيرته ـ على أحد القولين ـ سواء كان كافراً أو مسلماً، فيعطى الكافر الذي يرجى إسلامه لوجود قرائن تدل على ذلك، أو يرجى كف شره عن المسلمين، أو يعطى المسلم الذي يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو دفاعه عمن وراءه من المسلمين على حدود بلاد الأعداء ونحو ذلك من المقاصد، فيعطى من الزكاة ما يحصل به التأليف.

ويمكن ان يستدل لهذا بأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين، وكان مشركاً، فتقاس الزكاة على الغنيمة[1].

وسهم المؤلفة قلوبهم باقٍ بعد وفاة الرسول ﷺ، على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعليّة ما كان منه الاشتقاق، وقد عُلق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقة إليهم، فإن وجدت أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا.

قوله: «وَالمُكَاتَبُونَ» هذا الصنف الخامس، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ولو عبَّر به المؤلف لكان أجود وأشمل، و(في) للظرفية، والرقاب جمع رقبة، وهي العنق، والمراد هنا: فك الإنسان من الرق أو الأسر.

والمكاتبون: جمع مكاتب اسم مفعول من كَاتَبَ، وهو الرقيق الذي يتفق مع سيده على عوض معين يدفعه إليه ليصير حراً، فهذا يعطى من الزكاة ما يحصل به وفاء دين الكتابة ليحصل عتق رقبته، ولو

(١) الحديث رواه مسلم (٢٣١٣)، وانظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٥٩٤).

وَالغَارِمُونَ، .....

كان قادراً على التكسب، ويدخل في معنى الآية الكريمة أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً، أو أمة فيعتقها، أو يشارك في عتقها. كما يجوز أن يفك منها الأسير المسلم؛ لأن فيه فكَّ رقبةٍ من الأسر، وإذا جاز فك العبد من رق العبودية ففك بدنه أولى؛ لأنه معرض للقتل.

قوله: «وَالغَارِمُونَ» جمع غارم، وأصل الغُرْم في اللغة: اللزوم، وسمي غارماً؛ لأن الدين قد لزمه، وهو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وهو نوعان:

الأول: الغارم لإصلاح ذات البين، ومعنى (البين) الوصل، بأن يقع بين جماعة عظيمة تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيتوسط الرجل بالصلح بينهم، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم، ليطفئ نار عداوتهم، فهذا قد أسدى نفعاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكَفّ المفاسد.

الثاني: الغارم لنفسه، وهو من نزلت به مصيبة في المال لا يستطيع احتمالها؛ كوجوب الدين عليه في نفقة، أو زواج، أو علاج، أو بناء مسكن، أو أتلف شيئاً لغيره خطأً، أو نزل به جائحة اجتاحت ماله، فهذا يُعطى وفاءَ دينه بشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، فإن كان قادراً على سداده بنقود أو مرتب، أو عروض تجارة لم يعط من الزكاة.

.....

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة، أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية؛ كخمر، وزنا، وقمار، وآلات لهوٍ، ويدخل في ذلك الإسراف في الإنفاق على نفسه وأسرته ولو في المباحات؛ لأن ذلك محرم شرعاً، ونحو هذه الأمور، فإنه لا يعطى؛ لأن في ذلك إعانة على المحرم، فإذا تاب أعطي من الزكاة؛ لأن التوبة تجب ما قبلها[(١)].

فإن كان الغارم لنفسه ثقة حريصاً على أداء دَينه أعطي الزكاة بيده، وإن كان يُخشى أن يضيعها، ويفسدها، فلا يُعطى، بل يُعطى غريمه[(٢)].

أما إسقاط الدَّين عن المعسر واحتساب ذلك من الزكاة فهذا لا يجوز، لأمرين:

الأول: أن الزكاة إيتاء وإعطاء وبذل المال لمستحقه، وليست إبراءً من الديون، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

الثاني: أن الغالب في مُسقط الدَّين واحتسابه من الزكاة يكون قد أيس من حصول حقه، فكأنه بذلك قد رَفَدَ ماله، وسلم من دفع الزكاة، ولم يواسِ الفقير.

وإنما ينبغي إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء، وإن أعطاه من الزكاة لفقره وحاجته وديونه، ثم رَدَّ عليه ذلك أو بعضه لتسديد دينه فلا بأس، إذا لم يكن فيه مواطأة[(٣)].

---

(١) انظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٦٢٤).
(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٥).
(٣) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٧/ ٢٨٢)، «المغني» (٤/ ١٠٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٦)، «فتاوى ابن باز» (١٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢).

.....

وهل يُقضى دين الميت من الزكاة؟ قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يُقضى دين الميت من الزكاة، وبه قال مالك، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وقال به أبو ثور من الشافعية، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه رواية عن أحمد، واختار هو هذا القول[(١)]، واستدلوا بعموم الآية، وهي تشمل كل غارم حياً كان أو ميتاً، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي.

القول الثاني: لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية[(٢)]، واستدلوا بأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه، وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم.

والأظهر أنه لا يُقضى؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يقضي الديون عن الأموات، بل كان يسأل: هل ترك وفاءً؟ فإن لم يترك لم يصل عليه، وإن قالوا: له وفاء، صَلَّى عليه، فلما فتح الله عليه، وكثر عنده المال قال: «**فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَينَا قَضَاؤُهُ**»[(٣)]. ولو فُتِحَ باب قضاء ديون الأموات من الزكاة لعطل كثير من الأحياء ديونهم؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر من الحي[(٤)].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٠)، «المجموع» (٦/ ٢١١)، «الفروع» (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).
(٢) «المغني» (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، «الهداية» (١/ ١١٣)، «المجموع» (٦/ ٢١١).
(٣) تقدم تخريجه في آخر «الجنائز».
(٤) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٤/ ١٣٨)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٣٧٤).

وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ.

قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللهِ» أصل السبيل: الطريق. وسبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقاداً وعملاً، وهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، ثم غلب إطلاقه على الجهاد، وأظهر الأقوال في معنى الآية: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أن المراد به: الجهاد في سبيل الله، وقال بعض العلماء: إنه عام في سائر المصالح والقربات، وأعمال الخير والبر؛ كبناء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق، وطبع الكتب وغير ذلك، وهذا القول مبني على المدلول الأصلي للكلمة، ولكن هذا مرجوح، إذ لو فسرت الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها، فضلاً عن أشخاصها.

فالصواب: أن المراد بالآية: الجهاد في سبيل الله، وهو القتال لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطى منها كل مَن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويُشترى لهم السلاح، وما يقوم به الجهاد دفاعاً، أو هجوماً[(١)].

قوله: «وابنُ السَّبِيلِ» هذا الصنف الثامن، والمراد به: المسافر الذي انقطع به السفر، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده.

وقبل أن ننتهي من موضوع مصارف الزكاة نقف عند الآية الكريمة من سورة «التوبة» هذه الوقفات:

الوقفة الأولى: أن الآية الكريمة التي حصرت الزكاة في ثمانية

(١) انظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٦٥٣)، «فتاوى ابن باز» (١٤/ ١٦، ٢٩٤ ـ ٢٩٨)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٩)، رسالة «مشمولات مصرف في سبيل الله» للدكتور: عمر الأشقر.

.....

أصناف غايرت بين الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة، فالأربعة الأولى جُعلت الصدقات لهم باللام الدالة على التمليك، والأربعة الأخيرة جُعلت فيهم بـ(في) الدالة على الظرفية، وهذا إشارة ـ والله أعلم ـ إلى أنه لا بد من تمليك الأصناف الأربعة الأولين بحيث تسلم لهم الزكاة فيملكونها، ولا يجب تمليك الأربعة الآخرين فلو دفع الزكاة عن الغارم إلى طالبه، أو اشترى سلاحاً للجهاد، أو زاداً لابن السبيل بقدر حاجته أجزأ ذلك.

وعلى هذا فالأصل أن الزكاة تعطى الفقير أو المسكين وتُملك إياه؛ لأن الدراهم أنفع للفقير، ويتصرف فيها كيف شاء، ولا يجوز شراء أشياء عينية بمال الزكاة؛ لأنه قد لا يحتاجها، وقد يبيعها برخص، فإن كان في شرائها مصلحة، كأن يكون الفقير مبذراً، لا يحسن التصرف، جاز لدافع الزكاة أن يخبر الفقير بها، ويستأذنه في شراء ما يحتاجه من طعام ونحوه[(١)].

الوقفة الثانية: عناية الإسلام بمصارف الزكاة، فإن الله جل وعلا بيَّن المستحقين للزكاة بنفسه، ولم يكلها إلى أحد سواه، حتى لا تكون هذه الشعيرة العظيمة ألعوبة للعواطف والأهواء.

الوقفة الثالثة: في الآية إشارة إلى أن القضاء على الفقر والعوز من أبرز مقاصد الزكاة؛ لأن الله تعالى بدأ بالفقراء والمساكين، فهم أول مَنْ جعل الله لهم سهماً في الزكاة، ومن شأن

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٤٨١)، «فتاوى اللجنة» (٩/ ٣٤١، ٤٣٣)، وانظر: (٩/ ٤٦٤).

وَلَا يُجْزِئُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ .....

بلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالأهم، والقرآن نزل بلسان عربي مبين.

الوقفة الرابعة: أن الزكاة شرعت لحاجة الإسلام كالجهاد في سبيل الله أو حاجة المسلمين كالفقراء والغارمين.

قوله: «**ولا يُجزئُ، وَلا يَحِلُّ لأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ**» أي: لا يجزئ دفع الزكاة «**لأَصْلِهِ**» وهم الآباء والأمهات وإن علوا «**وَفَرْعِهِ**» وهم الأبناء والبنات، وإن نزلوا، ولا يحل ذلك؛ لأن الأصل والفرع تجب النفقة لهما بكل حال إذا كانوا فقراء وهو غني، فلا يعطيهم من الزكاة؛ لأن دفع الزكاة إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، فيعود نفع الزكاة إليه.

وإن كان الوالدان وإن علوا والولد وإن سفل في حال تجب نفقتهم عليه لم يجزئ دفع الزكاة إليهم بالإجماع[(١)]، وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه، كأن يكون ماله لا يتسع للنفقة عليهم فظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم أيضاً، وهذا هو الصحيح من المذهب[(٢)].

والقول الثاني: أنه إذا كان لا ينفق عليهم جاز له دفع الزكاة إليهم، وهو قول مالك، واختاره جمع من الحنابلة[(٣)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود

(١) «المغني» (٤/ ٩٨).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٥٤).
(٣) «الإنصاف» (٣/ ٢٥٤).

وَزَوْجِهِ، وَبَنِي هَاشِمٍ، .....

المقتضي ـ أي: المقتضي للصرف وهو الفقر والحاجة ـ السالم عن المعارض المقاوم ـ أي: لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضي ـ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضاً، وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أُعطيت من زكاتهم...»[(١)]. وقال ـ أيضاً ـ: «إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره، وأما إن كان محتاجاً إلى النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه، وأما إن كان مستغنياً بنفقة أمه فلا حاجة به إلى زكاته، والله أعلم»[(٢)].

قوله: «وَزَوجِهِ» أي: لا يجزئ دفع زكاة الرجل «**لِزَوجِهِ**» أي: امرأته؛ لأن الزوجة تجب نفقتها على زوجها، فإذا دفع الزكاة إليها أغنتها عن النفقة الواجبة عليه، فيعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها لنفسه، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك[(٣)].

قوله: «وَبَنِي هَاشِمٍ» أي: ولا يجزئ دفع الزكاة «**لبني هاشم**» أي: مَن كان من نسل هاشم كآل عباس، وآل علي، وآل جعفر وغيرهم. لقول النبي ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس رضي الله عنهم: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ»، وفي رواية: «**قَال لنَا: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ**

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٩٠ ـ ٩١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٩٢).
(٣) «المغني» (٤/ ١٠٠).

وَالمُطَّلِبِ، .....

النَّاسِ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ وَلا لآل مُحَمَّدٍ»[(١)]. ففي هذا الحديث بيان عِلَّة تحريم الزكاة عليهم، وأنها لكرامتهم وتنْزيههم عن الأوساخ، ومعنى: «**أَوسَاخُ النَّاسِ**» أي: إنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، فهي كَغُسَالَةِ الأوساخ.

وقد دل عموم الحديث على أنها محرمة عليهم، سواء كان الفرد منهم مجاهداً، أو غارماً، أو مؤلفاً، أو فقيراً، أو مسكيناً، وظاهر كلام المصنف أنهم لا يعطون مطلقاً، وأجاز بعض العلماء إعطاءهم من الزكاة إذا مُنعوا من الخمس، أو لم يوجد خمس كما هو الشأن في زماننا هذا؛ دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء[(٢)]، وقد رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وهو قول جماعة من الشافعية، والحنفية، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من الحنابلة، والجمهور على المنع؛ لعموم الأدلة[(٤)].

قوله: «**والمُطَّلِبِ**» أي: وبني المطلب، وهم المنتسبون إلى المطلب، وهو أخو هاشم، وأبوهما عبد مناف، وله أربعة أولاد: هاشم، والمُطَّلِب، ونوفل، وعبد شمس، ومنعهم من الزكاة لا لأنهم من آل البيت، ولكن لمشاركتهم بني هاشم في الخمس، فيستغنون بما يأخذون منه عن الزكاة، وأخذهم من الخمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئاً من الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، فإن

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).
(٢) «فقه الزكاة» (٢/ ٧٣٢).
(٣) «الاختيارات» ص(١٠٤).
(٤) «الإنصاف» (٣/ ٢٥٥)، «فقه الزكاة» (٢/ ٧٣٢).

وَغَنِيٍّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ، أَوْ زَوْجٍ، .....

قريشاً لما حاصرت بني هاشم في الشِّعْبِ انضم إليهم بنو المُطَّلِب، ولهذا لما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم رضي الله عنه وهو من بني نوفل: يا رسول الله أعطيت بني المطلب، وتركتنا، ونحن وهم منك بمنْزِلة واحدة، قال: «**إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ**»[(١)].

والرواية الأخرى عن أحمد وهي المذهب: أنه يجوز دفع الزكاة إليهم[(٢)]؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ ولعموم آية مصارف الزكاة، وأما تشريكهم في الخمس فهو مبني على النصرة، والمؤازرة، بخلاف الزكاة.

قوله: «**وغَنِيٍّ بِمالٍ أو كَسْبٍ**» أي: ولا يجزئ دفع الزكاة لغني بمال أو كسب، والباء: سببية، قال النبي ﷺ: «**لا حظَّ فيها لغَنِيٍّ**»[(٣)]، ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، وَيُخِلُّ بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها.

وحد الغنى المانع من أخذ الزكاة ليس معلوماً، وإنما المعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له، بشرط ألا يصل إلى حد الإسراف المنهي عنه شرعاً، وتقدم ذلك.

قوله: «**أو زَوْجٍ**» هذا معطوف على ما تقدم؛ أي: ولا يجزئ دفع الزكاة لزوج، فالزوجة لا تعطي زوجها من الزكاة، وهذا هو

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٦٢).
(٣) تقدم تخريجه قريباً.

.....

المذهب، وقول أبي حنيفة[١]؛ لقوة الصلة بينهما؛ لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، فيشبه الأصل مع الفرع.

والقول الثاني: جواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها إذا كان من أهل الزكاة، وهو رواية عن أحمد[٢]، وهو قول الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك، وبه قال الثوري، وابن المنذر، واختاره الشوكاني[٣].

وهذا القول هو الصحيح، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾... [التوبة: ٦٠] ولأن الزوج لا تجب نفقته على زوجته، فلا تمنع من دفع زكاتها إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة؛ لأن نفقتها واجبة عليه ـ كما تقدم ـ وأيضاً: لعدم الدليل المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل، وقد استدلوا على الجواز بقول زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحقُّ من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيهِمْ**» وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[٤].

وهذا على القول بأن الصدقة المسؤول عنها هي الصدقة الواجبة، لقولها في إحدى الروايات: «أتجزئ عني؟»، والظاهر أن

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٧١)، «المغني» (٤/ ١٠٠).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٦١).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٢٩)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٩٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠).

أَوْ سَيِّدٍ، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ .....

الحديث في صدقة التطوع لا في الصدقة الواجبة، بدليل السياق، لكن مما يؤيد الجواز أن الرسول ﷺ لم يستفصل، وترك الاستفصال مُنَزل مَنْزلة العموم، فكأنه قال: يجزئ عنكِ فرضاً أو تطوعاً، وما دام أن الزوج اتصف بصفة الفقر فيستحق الزكاة بذلك، ولا دليل على المنع ـ كما مضى ـ.

قوله: «**أو سَيِّدٍ**» ظاهر هذه العبارة أنه لا يجوز دفع الزكاة للسيد، ولم أقف عليها في شيء من كتب الحنابلة ولا غيرهم في هذا الموضع، وإنما المشهور في كتب الفقهاء أن الزكاة لا تدفع للعبد، ولو كان سيده فقيراً؛ لأنه لا يملك بالدفع إليه، ولأنه تجب نفقته على سيده، فهو غني بغناه، والعلم عند الله تعالى.

قوله: «**ولا مَن تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ**» أي: ولا يجزئ دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته من أقاربه، وهذا هو المذهب[(١)]، فإذا لزمته نفقة خاله، أو خالته، أو عمه، أو عمته، أو أخيه لكونِهم محتاجين وهو غني يستطيع الإنفاق عليهم فإنه لا يعطيهم من الزكاة؛ لأن القريب صار غنياً بما يجب له من النفقة، ولأنه بدفع الزكاة إليهم يجلب إلى نفسه نفعاً، ويسقط عن نفسه فرضاً، وهو وجوب النفقة عليه، فإذا كانت نفقتهم لا تلزمه صح دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من أهلها، بل هو أفضل، لقوله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**»[(٢)].

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٥/ ٦٩)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (٢٦/ ١٦٤) وحسَّنه الترمذي، وله شاهد من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وتقدَّم قريباً.

بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ، وَالفَقِيرُ مَنْ لَا يَجِدُ بَعْضَ كِفَايَتِهِ، .....

وقال آخرون: تدفع الزكاة إلى الأقارب مطلقاً، ما عدا الأصول والفروع، استدلالاً بهذا الحديث؛ لأنه لم يفرق بين فريضة ونافلة، ولم يفرق بين وارث وغيره، ولأن القريب ليس من عمودي النسب فأشبه الأجنبي، وهذا مذهب أحمد في أرجح الروايتين عنه[١]، وقد روي هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين[٢]، وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ فإن آية الزكاة تشمل القريب بعمومها، ولم يرد مخصص صحيح يخرجه، بخلاف الزوج والأصول والفروع فقد خُصِّصُوا منها بالإجماع، وبالأدلة الأخرى، وكذلك ما ورد من الأدلة في الترغيب في الصدقة على القريب الشاملة للفريضة والنافلة، قال الشوكاني: «الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة، أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل»[٣].

قوله: «بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ» أي: بخلاف صدقة التطوع فيجوز دفعها للمذكورين الذين منعوا من صدقة الفرض، قال ابن مفلح: «كل من حَرُمَ دفع الزكاة إليه جاز دفع التطوع له...»[٤]، لقوله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[٥].

قوله: «وَالفَقِيرُ مَن لا يَجِدُ بَعضَ كِفَايَتِهِ» هذا فيه بيان ضابط الفقير في باب «الزكاة»: وهو أن الفقير مَن لا يجد شيئاً، أو يجد بعض كفايته، وقد مضى الكلام في ذلك.

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٥٨).
(٢) «الأموال» لأبي عبيد ص(٥٧٥).
(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٠٠).
(٤) «المبدع» (٢/ ٤٣٦).
(٥) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

والمِسْكِينُ مَنْ يَجِدُ مُعْظَمَهَا، وَيُعْطَى العَامِلُ أُجْرَتَهُ، وغَيرُهُ حَاجَتَهُ.

قوله: «والمِسكِينُ مَن يَجِدُ مُعْظَمَهَا» أي: إن المسكين هو الذي يجد أكثر كفايته، ولا يجد كمالها، وقد تقدم ذلك أيضاً.

قوله: «وَيُعْطَى العَامِلُ أُجرَتَهُ» أي: إن العامل على الزكاة جبايةً، أو حفظاً، أو قسمةً ونحو ذلك يأخذ مقابل عمله، سواءً أكان حراً أم عبداً، غنياً أم فقيراً، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

قوله: «وغَيرُه حَاجَتَهُ» أي: إن غير العامل من الأصناف المستحقة للزَّكاة يُعطى ما يسدُّ حاجته، وهم يختلفون في ذلك، وقد مضى بيان ما يعطاه كل صنف، والله أعلم.